

عبد العزيز السن

مجاز في الحقوق

دبلوم في الحقوق العامة

جعفر حسن

النظريات والوفاء مع

لستورية القوانين

في الحقوق المقارنة

٧٢٥٠٤

رسالة حقوقية وضحت بأشد رأى

الدكتور فؤاد شهاب



سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٧

فن الحقوق العامة

١٩٥٤ - ١٩٥٣

١٢

إن الأطلاع على نماذج كثيرة في حل مشكلة دستورية الفوانين يبين لنا مدى النجاح أو الانفاس في تطبيق النظريات ومدى قيمة هذه النظريات تحت منظار الواقع .

على أننا لن نستطيع بحث دستورية الفوانين لكل بلاد العالم وبنفس الأسلوب فسي التوسع - في هذه الرسالة الصغيرة - ولكن هناك بلدان قد ساهمت بأوفر قسط في تكوين هذه البحث وكانت صورتين تمثلان بمنكريهما أطراف هذا البحث وهما : أمريكا وهي مهتمة دستورية الفوانين وتمثل الصورة العاملية بذلك المدد . وفرنسا وتمثل الصورة النظرية ل لهذا البحث .

ونذر من أيضا بنفس التوسع . الأسلوب المصرى في معالجته دستورية الفوانين باعتباره امتداداً للأسلوب الأميركي . وكذلك الأسلوب السورى باعتباره يقترب لحد ما من الأسلوب الفرنسى من جهة ومن جهة أخرى مبالغة لقضية عامة في بلادنا العزيزة .

وقد توصلت في بحثي أن أن لم بما يجرى من الواقع والنظريات ورأى الفقه والقضاء في بلاد أربع : أمريكا وفرنسا ومصر وسوريا بصورة موسعة . ولكن دون أن أفلت ذكر ما يجرى في البلاد الأخرى كإنكلترا والعراق وسويسرا ورمانيا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا إن ولكن بصورة موجزة .

وند جعلت هذه الرسالة في بابين ٦٧٠ وعون نظري بحث والآخر واقعي عملي وهي نسق أقدمه وهو باكورة الناجي العالمي والعملي . ولا أزعم في هذه الدراسة التي بلغت التعلم أو صعدت لدرجة الكمال . وكل رجائي أن أكون قد وفقت إلى ما أصبو إليه من موافقة أستاذى الدكتور فؤاد شباط على هذه الرسالة والله ولي التوفيق .

١٩٥٤ / ٣ / ١

الطالب

عبدالمجيد الخشن

- المصادر -

- ١- الحقوق الدستورية تأليف الدكتور فؤاد شباط
- ٢- الحقوق الأساسية تأليف الدكتور عثمان سلطان
- ٣- أصول الحقوق الدستورية تأليف البروفسور (إيسمن) ترجمة عادل زعبيتر
- ٤- مبادئ القانون الدستوري تأليف الدكتور السيد صبرى
- ٥- المبادئ الدستورية العامة تأليف الدكتور عثمان خليل عثمان
- ٦- الفضاء الأتحادى في الولايات تأليف كاترين سكلر هدسون
- ٧- مبادئ القانون الدستوري تأليف مصطفى مادق وابت ابراهيم
المصرى
- ٨- النظام الدستوري المصرى تأليف الدكتور عثمان خليل
- ٩- مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية تأليف عبد السلام ذهني وابت ابراهيم
- ١٠- القانون الدستوري تأليف رشيد رأفت وابت ابراهيم
- ١١- أصول القانون تأليف عبد الرزاق السنموري وحشمت ابو ستييف
- ١٢- الحقوق الدستورية تأليف الدكتور منير العجلاني
- ١٣- الحقوق الدستورية تأليف مصطفى البارودى

الصادر عن الثورة الـ "ميريكية" . وكذلك شرعة حقوق الإنسان الموقن عليها من هيئة الأمم المتعددة في عام ١٩٤٨ بالنسبة لجميع البلاد التي اشتركت فيها أو وافقت عليها بما في ذلك سوريا .

آ- الدساتير أو القوانين الدستورية :

القوانين الدستورية . أي الدساتير التي تضمن سلطات أساسية ((لاتختلف في الحقيقة كثيراً عن المجالس التشريعية العادلة إلا من حيث تسميتها ومهامها وربما قليلاً من حيث تشكيلها)) .

وهي القوانين العليا أو المواريثة الأساسية للدولة ، فالدستور ينظم وضع الدولة وتقواعدها ويحدد دائرة عمل كل سلطة من سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية كما يبيّن الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والمبادئ التنظيمية للعائلة والملكية والحربيات الخ . . . التي يجب على المشرع أن يحترمها ولا يتغاض عنها وأن يعمل على تفصيلها وتوسيعها وتنزيلها .

ان الدستور في الواقع هو الذي يهيمن على حقوق الدولة من عليها وهو أساس التشريع ولذا يحمله دوماً في طبيعة القوانين والمصادر الحقوقية وفي كثير من البلدان يمتاز الدستور في أنه من عمل الشعب مباشرة بطريق الاستفتاء (القرنط) كما حدث في سويسرا وفرنسا خلافاً لـ إنكلترا وأيطاليا . وإن السلطة وال المجالس التي تضمنها تتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات السلطات التشريعية وبما اشترط فيها أكثرية مدينه . أقراراً بما للدستور من أهمية واثر في حياة الأمة - وسننشر فيما بعد بتوسيع هذا البحث -

آ- القوانين العادلة :

وعي الأفعال التشريعية التي تصدرها السلطات التشريعية المختلفة ضمن نطاق الدستور وأحكامه لتنظيم علاقات الحياة في الدولة بشكل قواعد حقوقية عامة ومجبرة ودائمة - كما ذكرنا - وقد تبمع القوانين فتشكل مجموعة (CODE) كمثل المجموعة المدنية التي تتكون من قوانين الأحوال الشخصية والملكية والأموال والالتزامات الخ . . . أو المجموعة التجارية التي تتكون من قوانين الشركات التجارية والسنادات التجارية وقانون الأفلام الخ . . . والقوانين أما أن تكون آمرة أو مفسّرة . فالآمرة IMPERATIVES هي التي تكون أحكاماً زاجة ومن النظام العام بحيث لا يجوز لأحد من الناس أو من الطرفين انتقال على خلافها . . .

قوانين الأصول المتعلقة بترتيب القضاة وتنظيمه أو قانون الجنسية أو النصوص التالية

تنص على أمراً أو نصيحة أو يحتمل ذلك منها والقوانين المفسرة INTERPRETATIVES وهي القوانين أو الأحكام القانونية التي توضح الحلول لبعض الوفاق والأعمال لعلى سبيل الألزم والأمر وإنما على سبيل التفسير والبيان في حال الشموضر بما لا يمنع الطرفين من الانفاق على خلافها.

والقوانين أما أن تكون أساسية أو شكلية . فالأساسية NORMATIVES هي التي تبحث في الأحكام العملية . أي في الحلول الأساسية للموضوع المختلف فيه كالقانون المدني .

أما القوانين الشكلية CONSTRUCTIVES فهي التي تنظم الطرق الواجب اتباعها للوصول إلى تطبيق أحكام الأساس والقوانين الأساسية والقوانين الشكلية هي قوانين الإصول والمحاكم والمرافعات وأحكام البيانات وما جرى مجريها .

والقوانين أما أن تكون وطنية أو أجنبية . فالوطنية NOTIONALS هي قوانين الدولة وهي في الأصل وحدتها واجبة التطبيق على جميع الخلافات التي تقع فوق أرض الدولة . أما القوانين الأجنبية INTERNATIONALS وهي قوانين الدول الأجنبية ذاتها في الأصل لا يجوز تطبيقها إلا استثناء .

وفي كل الحالات فإن البعض يضيف إلى هذه القوانين على اختلافها ((الأنظمة)) أي (المراسيم التفسيرية) التي تصدرها الدولة أو الحكومة في تفسير القانون أو بيان طريقة تطبيقه .

وخصوصاً عندما يكون المشرع نفسه قد ترك للسلطة التنفيذية اصدار المراسيم التفسيرية والتنظيمية . مثل ذلك المراسيم الصادرة في تفسير قانون العمل استناداً إلى نص المادة (٢٤) منه . أو التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية في تفسير قانون الانتخاب .
— المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

واخيراً واتنا نحن عدّنا هذه المصادر التشريعية فلنذكر بصرارحه المعاهدات —

والاتفاقيات الدولية التي يجب أن تأتي من حيث المرتبة والمكانة بعد القوانين الدستورية وقبل القوانين العادلة مادامت قد صدقت حسب الأصول . وإن تلك قليلة التطبيق عملياً . مسندودة قضائياً .

ذلكه هي المظاهر المختلفة للقانون وأنواعه كمصدر احلي من مصادر الحقوق الوضعية ولذلك هنا نقطة هامة جدا وهي رتبة كل واحد من هذه القوانين من حيث أهميتها وقوتها
المتعلقة بالازمة .

وإذا خالفت دليلاً واحداً بعبارة أخرى إذا كانت القوانين الدستورية هي أعلم وأرفع المصادر القانونية من حيث الترتيب والاعتبار . فما عسى يكون القول إذا خالفة الشرع في قوانينه العادلة أحكام الدستور المكتوب ولا سيما في البلاد ذات الدساتير المكتوبة المطبعة التي لا يجوز تصدیقها إلا بشكل خاص لابقانون وهذا هو بحث دستورية القوانين الذي نحاول أن نشرحه بشيء من التفصيل .

الفصل الثاني

تعريف الدستور وتحديده : لما كان الدستور هو أهم وأرفع المبادر القانونية من حيث الترتيب، ولاعتباره أن المخمور الذي يدور حوله بحثنا لهذا متوسع في دراسته.

وتشير كلمة (دستور) في الذهن معنيين أحدهما مادي أو موضوعي MATERIEL

والثاني رسمي أو شكلي FORMEL والمقصود بالمعنى الأول الموضوعات التي تعتبر موضوعات دستورية أي التي تكون في مجموعها مادة الدستور، وبذلك يكون الدستور بهذا المعنى هو مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام أو المحكومين فيها والواحة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها الخامسة.

أما من الناحية الرسمية أو من حيث الشكل فيقصد بالدستور تلك القواعد الأساسية المنظمة للدولة والتي صدرت في شكل دستور من السلطة المختصة بوضع الدستور وهذا هو المعنى الثاني لكلمة الدستور.

والمفروض أن يتطابق هذان المعنيان كل متىما والآخر ولكن هذا التطابق غير متحقق على نحو مطلق قرابة مائة من ناحية بعض الموضوعات الداخلية في الدستور بمثابة المادي غير منصوص عليهما رغم ذلك في الدستور الذي تصدره أي أن هذه الموضوعات الدستورية لم تخضع عليهما حلقة الدستور الشكلية ومثال ذلك القواعد الانتخابية التي يصدر بها عادة ثالثون عاشرى، وكذلك الحريات العامة التي لم ينص عليهما دستور فرنسا الصادر عام ١٨٧٥ مع أنها من صميم الموضوعات الدستورية، فمثل هذه القواعد تعتبر دستورية من حيث الموضوع ولكنها غير متداولة بالشكل الدستوري الرسمي.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قرابة مائة من دستور الذي أصدرته الدولة وفقا للأوضاع الشكلية المترتبة وقد تضمن احتماما ليست من حيث جوهرها موضوعات من المواد الدستورية، ليست دستورية بالمعنى المادي فقرابة ماتتضمن دساتير الدول مثلًا مسائل اقتصادية أو جنائية عاشرة أي من موضوعات الفوانين العاشرة لقانون الدستوري، ومثال ذلك المادة (٥) من دستور فرنسا الصادر عام ١٨٤٨ تلخص المادة التي الفت عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية، فإذا الحكم كان دستورياً من الناحية الشكلية الرسمية فقط ولكنه من حيث الموضوعية

حكم جنائي دستوري . ولهذا النوع من المواد حكم خاص في حالة انها يار الدستور بالشورة .

ويلاحظ ميل المشرعين خصوصا في أمريكا الى تطعيم الدساتير بمثل هذه الأحكام الغريبة عنها من حيث مادتها وعلة ذلك مزدوجة في الواقع فقد أريد بذلك أولاً تمنع هذه الأحكام بما تمتاز به الدساتير عن ثبات واستقرار على القوانين العادلة فتخرج هذه الأحكام بذلك عن متناول يد الأغلبيات البرلمانية المتقلبة وتزعاها كما أريد ثانياً الارتفاع بهذه الأحكام عن متناول يد القاضي إذا كان لهذا القاضي حق بحث دستورية القوانين العادلة والمتنازع عن تطبيقها بسبب مخالفتها للدستور . فهذا الارتفاع تخرج القواعد المدمجة في الدستور عن النحو السابق عن سلطة القاضي هذه لأنها ليست قانوناً بل دستوراً .

تسمية الدستور :

لقد شاعت تسمية هذا القانون باسم الدستور . وقد كان قبل ذلك الشائع استعمال لفظ (القانون النظامي) أو (القانون الأساسي) وقد استعمل هذا الفظ الأخير الدستور . العراقي وأفرد لهذه التسمية مادة خاصة في المادة الأولى التي تقول : (يسمى بهذا القانون القانون الأساسي العراقي وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية) ولم يضع الدستور السوري مادة خاصة بهذه التسمية (دستور عام ١٩٣٠ و ١٩٥٣ او ١٩٥٤) فأشسن صيغها بذلك لوجوب ترك هذه المسائل الفقهية للفقه دون أن يفرد لها الدستور مادة خاصة .

على أنه قد لوحظ أن عبارة (القانون الأساسي) أصبح لغة من لغة من كلمة (دستور) وأبعد عن المعجم . ولكنها نفسها كانت (دستور) شيئاً ثوراً ، أي جازها ودلالتها مع شيء آخر في لغة المصاد - فقد ضمنها العرف - شيئاً من معنى القدرة يمتاز به الدستور على سائر القوانين العادلة وأصبح لفظ (دستور) يشعر بأنه من طبيعة أخرى تختلف طبيعة هذه القوانين وتسمو عليها . وفي استعمال لفظه دستور عوناً - إلى جانب بساطتها اشعاراً أقوى بحرمة المسمى . وأشاره أرجح إلى سموه وقدسيته .

والدستور على هذا النحو وباعتباره مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة لا يمكن أن تتخلو منه أية دولة منظمة ولا عبرة في وجوبه بكونه مسطوراً أو غير مسطور .

على أن البعض مثل TACQUEVILLE قد فهم الدستور على أنه هو الدستور المسطور فقط عندما زعم أن إنكلترا لا دستور لها . والحقيقة أن لها دستورا ولكنه في معظمها دستور عرفي غير مسطور .

نشأة الدساتير :

إذا استعرضنا الطرق التي نشأت بها الدساتير المختلفة في مختلف الفصول التاريخية وجدناها تنحصر في ثلاث طرق :

١- الطريقة الأولى : ان ينشأ الدستور بطريق المنح OCTROI من الملك الى شعبه كالدستور الفرنسي لعام ١٨٤٤ الذي منحه لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية عقب سقوط نابليون ومثله الدستور الروسي الصادر عام ١٩٠٦ . وكذلك الدستور الياباني الصادر عام ١٨٨٩ .

والأصل في هذه الدساتير ان كل الحقوق مرکزة في شخص الملك . ولكنه تنازل عن بعض الألّاهة التي تمارسها بواسطة هيئات معينة وينتتج من ذلك ان كل الحقوق والامتيازات التي لم ينص الدستور على التنازل عنها تظل من اختصاص الملك .

٢- الطريقة الثانية : ان يكون الدستور صادرًا من جماعية وطنية منتخبة من الشعب كما هو الحال في الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ والدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ و١٩٤٦ ودستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ والدستور الألماني لعام ١٩١٩ وأغلب الدساتير الصادرة بعد الحرب .

وفي كل هذه الدساتير تستبرأ الأمة مصدر جميع السلطات والحقوق . فإذا كان الدستور في ملكية دستورية . فكل ما لم يمنحه الدستور للملك بذاته صريح يظل من حقوق ممثلية الأمة . أي البرلمان .

٣- الطريقة الثالثة : وهي وسط /^{بين} / الطريقتين السالفتين وبمقتضاهما يكون الدستور نتيجة تناقذه PACTE بين الملك وشعبه ، كما حصل فعلا في السهود السابقة في إنكلترا عند صدور (العقد الكبير ووثيقة الحقوق) وقانون توارث العرش . الصادر عام ١٢١٥ .

(١٧٠١ و ١٦٨٠)

أنواع الدساتير :

١- الدساتير المكتوبة والدساتير المعرفية :

فالدستور اما أن يكون مسطورا او عرفيا فالدستور المكتوب

هو ماد ونت نصوصه وقواعد وآخذ شكل مسطورا في قانون واحد صادر في تاريخ

C.COU TVMIERES معين او في بضعة قوانين معلومة اما الدساتير المعرفية

فمترورة للعرف والعادة بدون كتابة ولا حصر .

والى اواخر القرن الثامن عشر كانت جميع الدساتير ثقريا عرفية . ولازال الدستور

الانكليزى في معظم نصوصه غير مدون بل منشأ العادات والسابق المترورة . ذلك

ان الانكليز قوم الفتاواليد الموروثة ، وهم يعتقدون انهم بحريتهم على العادات -

القدمة وتمسكهم بها يستمرون في تجاههم وبناح لهم بهذه الطريقة تعدد

العادات المرعية كلما دعت الحاجة الى ذلك من دون ان يغتربوا ما يحيق سيرهم

ونهوضهم . ويعكسهم الشعب الفرنسي الذى فطر على حب الصراحة والوضوح وعرف

بميله الى التتبع والتدقيق في علم الحقوق . ونجاحه الحقوق الرومانية حتى أصبح

يحتند ان افراغ العادات والتقاليد المرعية لدبه بتأليب منصوص هو من الضرورات

لنجاحه وارتفاعاته .

وقد كان من اهم المبادئ التي نادى بها فقيه اواخر القرن الثامن عشر

الذين كانوا يرون وجوب كتابة الدساتير لأسباب ثلاثة هي :

١) ان القانون المكتوب يفشل العادة بلا شك ولذلك يجب ان تكون القاعدة الدستورية

مكتوبة نظرا لأهميةها الجوهرية .

٢) كان رجال ذلك الشبه يرون ان الدستور الجديد الذى يوضع بأراده الامم انما يتو

تجدد للعقد الاجتماعي ^{Ainsi} CONTRAT. SOCI ولذلك يجب ان يوضع كتابه ليكون مقدما .

٣) ان وضع الدستور على هذا النسق المكتوب الواضح هو أحسن الوسائل لرفع

مستوى المواطنين الذهبي ومساعدتهم على معرفة حقوقهم .

وللدساتير المكتوبة ميزة كبرى هي الوضوح والثبات . ففي استطاعة كل انسان ان يرجع

إلى نصوصها فيمكن على المحكومين التمسك بها قبل الحكم وعلى كل سلطة ان تمرن

مدى حقوقها واحتياصاتها ازاء السلطات الاخرى . فتدوين الدستور يساعد على احترام تواعده وتوظيف اركانه . ومع ذلك فقد ظهر لدستير المكتوبة خصم نذكر منهن على الشخص الديسوف الفرنسي (بونالد) الذي تبكم على معاصريه الذين يكتبون في تشريح نظام الحكم في الدولة على اساس بضعة نصوص مدونة لاصلة لها بالماضي . فخير الدستير في نظره هو مكان وديد الزمن والاجيال . وفي الواقع فإن الفارق بين الدول ذات الدساتير العرفية - غير المسطورة - والدول ذات الدساتير المسطورة . أقل مما قد يتصور لأول وهلة . فأنكلترا دستورها في مجموعة غير مكتوب . ومع ذلك ثمة بضر التواجد الأساسية الانكليزية مدون (كالحرب الكبير) MAGNACARTA لعام ١٢١٥ (وجريدة الحقوق) ThEBILL.OF.RIGHTS لعام ١٦٨٨ . (وقانون توارث العرش) ACT.OF.SETTLEMENT لعام ١٨١١ وقانون ١٨١١ الذي ينظم علاقة البرلمان (النسم واللوردات) ببعضها ويحد من سلطنة واحتياصات مجلس اللوردات .

ومثل أواخر القرن الثامن عشر بدأت الدساتير المكتوبة بالظهور وعددها بالازدياد وكان أولها وأهمها دستور الولايات المتحدة الصادر عام ١٧٨٧ . والمعرف بدستور فلوريدا . ثم تبعه الدستور الملكي الفرنسي الصادر عام ١٧٩٠ وهو أول دستور فرنسي مكتوب وأول الدساتير التي تمثلت عليها الثورة الفرنسية . وجميع الدساتير الان - اذا استثنينا الدستور الانكليزي - دساتير مكتوبة وأغلبها صادر في مستند واحد وفي تاريخ واحد كدستور بلجيكا الصادر عام ١٨٣١ ودستور ايطاليا الصادر عام ١٨٤٨ . ودستور تشيکوسلوفاكيا الصادر عام ١٩٢٠ والدستور السوري الصادر عام ١٩٣٠ وكذلك عام ١٩٥٠ .

٢- الدساتير المرنة والدساتير الصلبة :

تنقسم الدساتير من جهة أخرى إلى مرنة وصلبة . فالدستور المرن SOUPLE هو الذي يمكن تحديده وتنفيذته بدون اجراءات خاصة . وبقانون عادي صادر عن السلطة التشريعية العادية . فالمجلس النيابي الذي يملك سن القوانين العادية وتعدده يملأ أيضًا بنفس الطريقة تحديلاً الدستور . وفي هذه الحالة لا يختلف الدستور عن القوانين العاديـة إلا من جهة الموضوع فقط لأنـه يحيـطـ الشـكـلـ والـقـوـةـ وجـمـيعـ الدـسـاتـيرـ غـيرـ المـكتـوبـ دـسـاتـيرـ

١- الدستور المكتوب : أن من مزايا الدستور المكتوب وضع احكامه وانظرار الحكومات لاسترامها وعدم الزيف عنها وهو أسهل مدخلًا على اذهان الشعوب من الدستور العرفي اذ تكون نصوصه وفواوده في متناول الجميع ، ومسااته ادعى الى حسن قبوله . ودقتـه وبجموـده ادعى الى احترام المحـكام له .

على ان التاريخ قد اثبت ان الدستور ان لم يخدم الرأي العام . وتزداد عنـه ارادـة الشـعب فـأن تدوينـه لا يـخفـي عـنه شيئاً ولا أـدلـ على ذـلـكـ من تـكرـارـ النـاءـ الدـسـتـيرـ فـي فـرـانـسـاـ عـقبـ الثـورـاتـ المـشـتـلـفـةـ اوـ لـقـيـامـ عـهـدـ الـإـرـهـابـ اوـ ظـهـورـ حـاـكـمـ قـوـىـ وـهـذاـ ماـ حدـثـ فـي سـورـياـ ايـضاـ . اـماـ عـيـوبـ الدـسـتـورـ المـكتـوبـ فـأـنـهـ مـيـمـاـ كـانـ تـاماـ لـاـ يـحـلـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـمـ تـبـدـ لـلـأـهـانـ عـنـ تـدوـينـهـ . اـذـ كـثـيرـاـ مـاـ تـطـلـوـرـ وـيـنـتـعـ عـنـهـ ظـهـورـ مـسـائـلـ جـدـيـدةـ لـمـ يـتـبـأـ بـهـ الدـسـتـورـ ، اوـ تـكـونـ ظـرـوفـهـ قـدـ تـضـيـرـ بـحـيثـ تـمـتـدـيـ تـغـيـيرـ اـحـكـامـهـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ السـبـبـ يـمـكـنـ تـلـافـيـهـ بـتـيسـيرـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ بـتـحـديـلـ الدـسـتـورـ .

٢- الدستور العرفي : اهم مزايا الدستور العرفي كالدستور الانكليزي والدستور الـإـيطـاليـ هيـ مـروـنةـ فـيـ بـهـزـهـ الـمـزـيـةـ يـتـسـعـ لـتـطـلـوـرـ الـأـنـظـمـةـ الـإـتـصـاعـيـةـ وـمـقـضـيـاتـهـ . اـذـ لـاـ يـخـضـعـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ لـأـقـيدـ فـيـ التـشـريعـ فـلـهـ تـغـيـيرـ العـادـاتـ الـتـيـ أـوـجـدـتـ الـمـبـادـيـ الدـسـتـورـيـ مـتـيـ اـتـضـعـ لـهـ حـيـوـيـةـ التـطـلـوـرـ الـتـيـ تـواـجـهـهـ الـجـمـاعـةـ . اـماـ عـيـوبـ هـذـاـ الدـسـتـورـ فـيـوـ لـيـنـعـ سـداـ لـلـسـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ الـتـيـ لـهـ اـنـ تـسـنـ الـقـوـانـينـ بلاـ قـيـدـ وـقـدـ يـوـدـيـ ذـلـكـ اـلـىـ اـسـتـبـادـهـ .

وـمـنـ الـمـلـاحـظـ اـنـ الدـفـعـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـقـاـنـونـ فـيـ النـظـامـ اـلـمـرـنـ وـهـوـ عـادـةـ عـرـقـيـ اـمـرـ لاـ صـحـوـةـ فـيـهـ وـلـاـ خـلـافـ بـشـائـهـ وـلـلـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ اـيـ فـارـقـ بـيـنـ الدـسـتـورـ وـالـقـاـنـونـ الـسـادـيـ وـيـمـكـنـ آـخـرـ لـيـسـ ثـمـةـ فـارـقـ بـيـنـ السـلـطـةـ الدـسـتـورـيـةـ وـبـيـنـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ . نـهـاـ دـامـ الـقـاـنـونـ الدـسـتـورـيـ الـجـدـيـهـ كـالـقـاـنـونـ السـادـيـ مـنـ حـيـثـ الـاجـرـاءـاتـ فـهـوـ خـاضـعـ بـطـبـيـعـتـهـ بلاـ قـيـدـ مـاـ خـاصـهـ بـنـفـسـ الـقـيـودـ السـادـيـهـ لـلـقـوـانـينـ الـحـادـيـهـ .

وـاـمـاـ فـيـ حـالـهـ الدـسـتـورـ الـصـلـبـ وـعـوـادـةـ مـكتـوبـ فـلـاـ بـدـ عـنـ تـنـقـيـعـ الدـسـتـورـ مـنـ مـرـاعـاهـ الـقـيـودـ وـالـاجـرـاءـاتـ الـخـاصـهـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ الدـسـتـورـ نـفـسـهـ فـأـنـاـ لـمـ تـرـاعـ الـاجـرـاءـاتـ الـمـعـتـبرـةـ كـانـ التـحـديـلـ مـخـاـلـفاـ لـلـدـسـتـورـ .

الفصل الثالث

سيادة الدستور وقدسيته :

لما كان الدستور هو أهم وأرفع المصادر القانونية من حيث الترتيب والاعتبار . ولما كان هو المchor الذي يدور حوله بحثنا لذا عدنا الى التوسيع فيه . فذكرنا تعريفه وتمثيله ونشائمه وأنواعه والآن نذكر شيئاً عن سيادته وقدسيته . وهي قائمة على ثلاثة اسس وهي :

١- سيادة الدستور مبدأ ديمقراطي محض :

ان مبدأ سيادة الدستور هو المبدأ السائد في البلاد الديمocratية حتى الملكية منها فالدستور فيها يحلو حتى على الملك نفسه ورغم ما من صدوره في بعض الحالات في مخولة منه من الملك لشبيهه . فسيادته امر مسلم به . وهذا المبدأ يتشارط مع النظم القائمة في البلاد التي تأخذ بالديمقراطية . كنظم النقابات الثورية ، والنظام الشيعي ، والنظام الديكتاتوري . لأن هذه النظم تقوم على وسائل العنف والاستبداد في حين أن سيادة الدستور تفرض وجود القانون واحترامه .

٢- سيادة الدستور هي فكرة خاصة بالديمقراطية النظامية :

لقد كان ظهور الحكومات الديموقراطية في بادئ الأمر نتيجة ثورات الأفراد ضد استبداد الملوك وقد مارس زعماء الثورات سلطات الحكم نيابة عن أفراد الشعب . فكان من الطبيعي ان يقوموا بوضع القواعد الأساسية للنظام العادل المطلوب ، ثم يسرّبونه على الشعب رجاء موافقته ، على هذا النحو ظهرت الديموقراطية المنظمة في صور الدساتير الموضوعة التي اقرتها الشعوب .

ومن ثم لم يجد القائمون بالحكم أصحاب حق بل أصحاب وظائف محدودة الاختصاص فائمة على صالح العام وتوزيع هذا الاختصاص هو مchor الدساتير التي تقوم على اشراف الجميع بدرجات مختلفة .

٣- مميزات القوانين الدستورية :

للقوانين الدستورية مميزات من جهة الموضوع ومميزات من جهة الشكل :

أ- من جهة الموضوع: EL DU.POINT.DE.VUE.MATERI

فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات ويبين اختصاص كل منها ، ويوضح الشهادات الأساسية لتحقيق الافراط ومدى سلطان الدولة جاء ومن المتفق عليه بين الفتاوى ، إن القانون الدستوري هو اهم اقسام القانون العام .

DU.POINT.DEVUEFORMEL

ب- من جهة الشكل :

اما من جهة الشكل فالقوانين الدستورية تختلف بحسب القواعد المعمول بها في البلدان المختلفة في البلاد ذات الدستور المن SUOPIE وهي عادة البلاد ذات الدستور العربي COUTUMIERE كالكلترا (دستورها عرفى من) وأيطاليا (دستورها مكتوب من) يمكن تحديل القوانين الدستورية بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادلة . وفي هذه الحالة لا تختلف القوانين الدستورية عن القوانين العادلة من حيث الشكل .
اما في البلاد ذات الدستور الصلب REGIDE وهي عادة البلاد ذات الدستور المكتوب كالولايات المتحدة وفرنسا وسوريا ، فلذلك دستور فلسنته تكتبه استقرارا خاصا ، وفي هذا النظام تكون القوانين الدستورية ذات شكل معيين تنسجم طليعة الدستور عادة وقد سبق أن توسعنا في هذا البحث .

آثار تفوق الدستور وسيادته :

ان الدساتير المكتوبة الخلبة هي التي تعلق تفوق احكام الدستور على كل ماعداها في الدولة . فلذلك كان الدستور الشرفي دستوراً مشووعاً مننا يوضع ويعدل كقانون العادي فإن الدستور المكتوب شكليًّا وموسيقيًّا في وقت واحد وهو صلب لا يعدل الا وفق اصول خاصة غير تلك التي تفرض وتعدل بها القوانين العادلة . ومن هنا جاء تفوق الدستور او القوانين الدستورية على القوانين العادلة . فإن أكثر الدساتير المكتوبة تعرض على أن تبقى السلطات التشريعية ضمن حدود العلاويات الممنوعة لها في الدستور فلا تتجاوز حدودها باتفاق قوانين عادلة تعارض الدستور او تعدله ، لأن الدستور لا يعدل بالقوانين العادلة وإنما يعدل بالأسوأ الشائنة التي عينها هو نفسه سموا بأحكامه على أقسام القوانين فكل قانون عاد ، يعارض مع الدستور وينبغي أن ينجذب دونه ويسقط فلا يكون له وجود حقيقي مشروع .

ا، فكرة المشروعة LEGALITE تحتل اليوم مكانها اللائق في المحقق الحديثة

فالقيمة الحقوقية لكل نهج في الحقوق العامة تبدو بالمكان الذي يفصّله للمشروعة ، وبالوسائل العملية ، وبخاصة المراجعات الفيائية التي يفتح سبيلها نجد اللامشروعة .

والمشروعة هي حكم القانون ، القانون بمعناه العام كقاعدة حقوقية متعددة من سلطة مختصة وفق الأصول . فالسلطة التأسيسية تنبع الدستور وهو القانون الأول في الدولة . والسلطة التشريعية تتبع القوانين العادلة في نطاق صلاحياتها المعينة بالدستور دون أن تحييد عن أحكامه ، وتأتي بعد القوانين نزولا في سلسلة القواعد الحقوقية في الدولة المراسيم والقرارات الخ . . . فلا تكون قاعدة من هذه القواعد مشروعة إذا كانت تنسبجم شكلاً وموضوعاً مع القاعدة التي تسمى عليها درجة فلا تخرج عليها .

المشروعة إن هي حكم القانون لا حكم الفوضى ولا هوا ، وهي التي تنفي طابع الاحترام الحق على كل قاعدة حقوقية .

وهكذا تبدو فكرة المشروعة في بحث تفوق الدستور بوجوب انسجام القوانين العادلة مع أحكام الدستور ، فالقوانين الدستورية تحتل مكان الأول وتفوق على كل قانون عادي لأن في وسعها أن تعديل القانون العادي دون أن يكون في وسنه المساس بها ، والدستور يفرض القواعد الأساسية للدولة في حين أن القانون ينظر في الفضيحة التي تتصرف بوصف الصالح العام والتي لم يترك أمرها للسلطة التأسيسية والتي تحتاج إلى التنظيم على يد المشرع في الدولة ، والدستور كما أنشأ السلطة التشريعية اختصاصها لأحكامه وحدده لها صلاحياتها وطريقة ممارسة أعمالها فليس لها من صلاحية غير ما منح عليه الدستور فإن خرجت في شيء على أحكامه تجاوزت حدود سلطتها وكان كل عمل من أعمالها باطلًا فليس للقانون الصادر عنها في هذه الحال قيمة حقوقية .

وإذا كان هذا ينبع من طبيعة المطلب الحقوقى لسلسل القواعد الحقوقية . فان بعض الدساتير تتبع مع ذلك مما صرحتا على بطلان القوانين المخالفة للدستور كلها أو في الجزء الذي يخالر الدستور منها ، وهذا ما كان عليه دستور تشيكوسلوفاكيا الذي وضُع عام ١٩٢٠ في السنة التالية لنشوئها كدولة ، وهذا أيضا شأن الدستور الإيرلندي .

لعام ١٩٣٧ .

مقارنة بين الدستور والقانون :

ان مبدأ التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادلة من المبادئ التي اوجدها فقراء القرن السابع عشر والثامن عشر الاخيرين بمبادئ حقوق الانسان الطبيعية ، وكانتوا يطلقون على القوانين الدستورية القوانين الاساسية LO ISFONDAMENTALES ويعتبرونها العمل الرئيسي لسيادة الامة ويطلق على السلطة التي تضعها السلطة POUVOIR CONSTITUTIONNE وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات من شرعية وتنفيذية وفنائية ، وقد توصلوا بذلك الى نتيجة هامة . هي أن هذه القوانين سابقة على القوانين العادلة وأعلى منها ، وان على السلطة التشريعية وهي سلطة مؤسسة P. CONSTITUANT لتنسن القوانين العادلة - احتراماها ، بل وان هذه السلطة لا تستطيع تعدل بها ولا القائمة كما لا تستطيع أيضا أن تشرع الا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية كما سبق أن شرحنا ذلك .

على أن هذه التفرقة لا تكون الا في البلاد ذات الدساتير الصلبة - كما سبق ان ذكرنا ذلك . أما البلاد ذات الدساتير المرنة فلا اثر فيها لهذه التفرقة . فالبرلمان الانكليزي مثلا غير مقيد في التشريع بأى قانون من القوانين . لأن القوانين الدستورية غير مكتوبة وإنما تنشأ من العرف الذي جرى عليه البرلمان . فالمجلس النيابي حر في تغيير كافة عدالة القواعد حتى قبل ان البرلمان الانكليزي يستطع كل شيء .

١- ان الدستور يشبه القانون من حيث أنه يتضمن احكاما قد تكون في الاصل غير تابعة لموضوع دستوري اى لتنظيم السلطات العامة في الدولة ومن حيث ان تعدل به لا يكون نافذة الا بعد اقراره بتصديق السلطة التنفيذية ونشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية اسوة بالقانون العادل . والدستور يشبه القانون العادل ايضا من حيث ان المحاكم تستند في قراراتها الى احكامه . كاستنادها الى احكام القوانين العادلة .

٢- ولكن اذا كان الدستور يشبه القانون العادل الا انه يفوقه في الاهمية - كما شرحنا سابقا - من حيث أنه يتضمن قواعد هي مصدر جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وفنائية ولذلك اختاحت جميع الدساتير لأمر تعدل بها ووضعت من أجل ذلك نيدا عاملا كما مر بعده في حينه مما يحملنا على القول بأن الدستور هو اكثر ثباتا من القانون العادل هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه لا يجوز تعديل احكام قانون الا بقانون مماثل له - كما

سنفعل ذلك فيما بعد - ولذلك لا يجوز تعديل قانون اساسي الا بقانون اساسي ملحوظ يمكن فحص الدستور نتيجة لثورة قام بها الشعب او رضي عنها ، وفي هذه الحال نفسها أفر الفقه الفرنسي أن الثورة لا تقتضي الا على الاحكام الدستورية المتعلقة بشكل الحكم - وليس لها اثر تأثير على الاحكام المتعلقة بالحربيات العامة ولا على الاحكام - التي هي دستورية مبني لا صنفي . أي التي يكون موضوعها غير دستوري ولكنها ادرجت في صلب الدستور .

نتائج التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية :

اولاً - ثبات القوانين الدستورية

ان ثبات القوانين الدستورية هو أول نتائج نظرية التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ولكن هذا الثبات غير مطلق . لأن السيادة القومية تتضمن استطاعة الامم تغيير دستورها مادامت هي مصدر هذه القوانين . كما أن القول بالثبات المطلق يومي - إلى الجسم ويلمع تطور الجماعة الطبيعي ولكن ما هو السبيل إلى ذلك مادام المشرع العادي لا يستطيع تعديل هذه القوانين ؟ هنا ثلاثة مذاهب سبق ان ذكرناها وهي :

- ١) تعديل الدستور بدعة جمية وطنية تأسيسية .
- ٢) تعديل الدستور باستفتاء الشعب الاجتماعي .
- ٣) تعديل الدستور باشتراط اغلبية خاصة للسلطة التشريعية .

ثانياً - لا يفسن القانون الدستوري الا بقانون دستوري :

لما كانت القوانين الدستورية أعلى من القوانين العادية فإنه لا يمكن التحاوّلها او تحديدها الا بقوانين دستورية جديدة حازمة للشكل المقرر لها وهذه المعايدة هي من القواعد التي اوجدتها الثورة الفرنسية على أن الفئران تذهبوا بالرغم من ذلك الى أنه اذا قامت ثورة في البلاء وتم لها النجاح فإن الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسه وتفسخ احكامه ويفسرون ذلك بأن الشعب يتبوّله الثورة التي تمت بأرادته او بدون مقاومته فقط اذ ارادته في الخاء الدستور السابق ولو أنه أصبح من المقرر أن الدستور سقط من تلقاء نفسها بالثورات الا أن القضاء الفرنسي استطاع أن ينقذ بمضار ما اشتملت عليه هذه الدساتير بطريقة فقهية بارعة ذلك أنه عامل بغض النصوص الواردۃ بما معاملة

القوانين العادلة ، ولما كانت الثورات لا توثر على القوانين العادلة التي لا علاقتها بها بشكلٍ الحكومة ونظامها وتكوين السلطات فأن بهذه القوانين العادلة تظل قائمة مادامت لم تصادر قوانين أخرى بخلافها . وبما أن الدساتير المكتوبة تتضمن بعض نصوص دستورية شكلًا - موضوعاً كالقواعد - الإدارية والجزائية التي لا علاقة لها بما يجب أن تتناوله الدساتير أصلًا فإنه يمكن معاملة هذه القوانين معاً ملة القوانين العادلة ، بمعنى أنها لا تسقط مع الدستور لأنها لم توضع في الدستور إلا لتكسب ما للمبادئ الدستورية من ثبات وقوة . وعلى ذلك فإن هذه القواعد لا تسقط بسقوط الدستور وإنما تفقد صفتها الدستورية الشكلية ، وتتحقق من دون قصيلة القوانين العادلة ، وتظل نافذة إلى أن يلغى أو يعدلها قانون آخر : مثال بذلك المادة (٥) من دستور فرنسا لعام ١٨٤٨ الخاصة بالشأن عقوبة الأعدام في الجرائم السياسية فان القضاة اعتبروا قائمة رغم سقوط دستور عام ١٨٤٨ .

ثالثاً - دستورية القوانين : SUPERLEGALITE. CONSTITUTIONNELLE

نظراً لمصر الدرك الممتاز كما رأينا يجب أن لا تأتي القوانين العادلة على خلافه وهي
P.CONSTITUTE هذا غلطان لحقوق الأفراد وحائل دون خروج السلطة التشريعية المؤسسة عن الدائرة التي رسّمتها لها السلطة المؤسسة (أو التأسيسية) .
P.CONSTITUANT
هذا هو مبدأ دستورية القوانين الذي يعني أنّ بدراسته بشقي التفصيل .
وطليه لما كان الدستور يسمى على كل السلطات في الدولة ويلزم التعميم في المحدود -
الدستورية المقررة مادام نائباً لم ينذر ، لذلك كان طبعياً ان تظهر قاعدة دستورية للقوانين
التي تفرض مذطفيها الا يصدر قانون ما على خلاف حكم الدستور القائم . والا كان ذلك -
القانون غير دستوري ووجب مذطفيه امتناع القضاة او منه من تطبيقه . فاما أخذنا بذلك
الجزء المذطفي وجب التفكير فيها في مدى الآثار التي ترتب على بحث مرأة دستورية
القوانين .

ان مرأة دستورية للقوانين هي التحقيق من قبل سلطة مختصة عن مدى احترام مبدأ المشروعية
أى عن مدى انتظام القانون ، وهو ادنى من الدستور ، على أحكام الدستور مع المويه الحقوقية
بامكان الناء أو تعطيل النص غير الدستوري .

وإذا كان المبدأ الحقوقي البحث يفترض أن تعتبر القوانين المخالفة للدستور ملحة -
فأن الحياة السياسية تنير القضايا التي ينطوي عليها هذا السؤال . اليس القانون في التنظم
الديمقراطي من عمل المجلس النيابي الذي يضم ممثلي الشعب ويمثل الإرادة القومية فكيف
نقول في وجه هذه الإدارة ؟ وإذا كانت النظرية الحقوقية تفترض أن الإرادة القومية التي وضعت
الدستور على يد السلطة التأسيسية قد قبلت إلا تمارس هذه الإرادة فنفهمها عند التشريع
على يد السلطة التشريعية إلا ضمن بعض الشروط وهذه تكون مرأة الدستورية قائمة للحفاظ
على تطبيق هذه الشروط ، فإن النظرة العملية تبين أن الجهاز الذي سيحدد إليه بهذه
الاشتراك الخطير سيكون بالضرورة رئيسيًا على المجلس النيابي وبالتالي رئيسيًا على الإرادة -
القومية .

ان التحليل المعمق نفسه يأتي بالجواب المذطفي على هذا السؤال . ولكن الواقع
العملي يكشف عن الوجوه الاخرى في قضايا مراقبة دستورية القوانين .

١) فالتحليل المعمق يبيّن لنا أن مراقبة دستورية القوانين لا تجنّد الإرادة القومية ولا تغيم
رتيباً على سلطة الشعب الأصلي وسيادته التي لا تحلّ فوقها سلطة . فالجهاز المكلف بهذه
المراقبة لا يضع تلقائياً الإرادة اليومية ارادته الذاتية وأيما تفهّم في وجهها الدستور . والدستور
أقوى تعبير عن الإرادة القومية . فالقائمون على المراقبة إنما يعملون في الحقيقة على صيانة
الإرادة القومية وتحقيق احترامها .

٢) ولكن الواقع العملي الذي تتكتشف عنه الحياة التجريبية يظهر أن مراقبة دستورية القوانين
تدور حول أمرين : فالدستور أبداً أن يقتصر على المؤسسات السياسية ولا يتعرّض لذكر حقوق
الإفراد فلا يكون لمراقبة دستورية القوانين هنا أثر فعال بالنسبة للأفراد الذين يتمسّكون
بحقوقيهم قبل كل شيء . وأما أن يتمسّك الناس على حقوق الإفراد وهنا يقف الفرد الذي
يشكّو من القانون أيام الأكثرية التي اقرت القانون مستمسكاً بحده الذي صانه الدستور –
فيكون دور الهيئة القائمة على المراقبة أن تدافع عن الفرد ضد الدولة .

وهنا تبرز صحوة هذا الأمر لأن النصوص على حقوق الإفراد بالدستور تكون بطيئتها
عامة عبارة فمن ذا الذي يتولى تفسيرها للحكم في انتهاك القانون علينا أنهم رجال
سياسيون أو قضاء باسم إفراد يجعل كل منّي فكرة للنظر في القانون المسوّر عليه . فإذا
نظر القاضي مثلًا في تطبيق مبدأ عام نص عليه الدستور . هل يرى الأخذ به على انتلاقه
أم يبني حكمه على النسبة ويختصر ذلك المبدأ العام لبعض مبادئ الحقوق والأخلاق
والمنفعة الاجتماعية ؟ سيتأثر القاضي . ولو لم يشعر بمزاجه وعمره وتكوينه ومختلفاته الأساسية
وطبيعته الاجتماعية .

فالحقيقة هي أن الذي يوضع في المراقبة تجاه القانون هو النكهة التي يكونها المراقبون
عن الدستور لا الدستور نفسه .

فالمراقبون يحكمون على القانون لا بالدستور ولكن بما يثيره القانون من رد الفعل في نفوسهم
زاعمين أن هذا ما يقضى به الدستور . ولهذا يرى بعض الفقهاء مع تعلقهم بمبدأ دستورية
القوانين أن أي اسلوب من أساليب المراقبة يبقى في حقيقته حلاً غير كامل لهذه المعضلة
الرئيسية التي تثيرها مراقبة دستورية القوانين . وهذا ما سيقودنا إلى البحث في الاشكال
المختلفة التي عدّت إليها الدول الآخنة بمبدأ الرقابة .

كنه لـ دستورية القوانين : قبل البحث في أساليب مراقبة دستورية القانون تجدر الملاحظة إلى مدى مفعول الدستورية .

١-) إن البحث في دستورية القوانين فاصل على حالة مخالفة القانون للدستور من حيث الموضوع لامن حيث الشكل . وذلك لأن القانون العادى قد يخالف الدستور في شكله بحيث يأتي غير مستوف للأجراءات الشكلية التي يحتملها الدستور مثل ذلك . ((كما اذا وافق أحد المجلسين على صيغة مشروع مختلف في مدلولها التي اقرها المجلس الآخر كما حصل في فرنسا مثلا)) في مثل هذه المخالفة للأجراءات الشكلية للدستور . يلزم القاضي بل يجب على القضاء عدم تطبيقه وهذه القاعدة مسلم بها أساسا في مختلف الدولة فهما وقائمه ويلاحظ ان عدم تطبيق الغاء للقانون في هذه الحالة ليس من قبيل البحث لـ دستورية القانون وإنما على اعتبار ان هذا ليس قانونا بالمعنى الصحيح حتى يصح طلب تطبيقه ذلك ان عيب الشكل يجعل القانون باطلأ بطلانا مطلقا ومنعدما فلا محل لأنارة موضوع دستورية القوانين في هذه الحالة . لأنه ليس ثمة وجود خفي في القانون ليبحث في دستوريته وتتجدر الملاحظة على أن يحضر الفقيه حملوا على مبدأ عدم تطبيق القانون المخالف للشكل بحجة أن ذي ذلك اعتداء على وظيفة السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك منوط برئيس الدولة الذي أعطاه الدستور حق الإصدار PROMULGATION فبالإضافة إلى ذلك يفترر الرئيس صحة القانون من حيث اجراءاته الشكلية . فإن تعرّف القاضي بهذه المهمة بذلك كان معتمدا على دائرة عمل السلطة التنفيذية .

ومعنى ذلك من أمر فأن البحث في دستورية القوانين ينحصر في حالة مخالفة القانون العادى للدستور من حيث موضوعه لأن يأتي هادما للحرية الشخصية مثلا ولكنه مستوف لكل الأجراءات الشكلية الدستورية فيعتبر في ذلك مخالفا في موضوعه لمن الدستور المدين الذي يقول - الحرية الشخصية مصونة -

٢-) إن مسألة دستورية القوانين باعتبارها احدى نتائج التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادى ، لانتشار مذهبيا في البلاد التي تجعل هذه التفرقة . وفي الدول التي يكون دستورها منزلا يغطي في اجراءات تعد يده لما تخضع له القوانين العادى سواء لا محل للتتكلم عن دستورية القوانين . ومثال ذلك انكروا ذات الدستور المعرفة بالمن واعتاليا ذات الدستور المكتوب المن . وعليه فلا تخضع القوانين التي يقرها البرلمان

الإنكليزى لبحث دستورية القوانين . على أن القوانين التي تصدرها برلمانات الممتلكات البريطانية تخضع لهذه الرقابة الدستورية . إن يجب ألا تخالف الدساتير المقاطعة لهذه الممتلكات بل ولا للمبادئ الأساسية التي تتضمنها القوانين الإنكليزية .

وهكذا فإن موضوع دستورية القوانين تأثر على البلاد ذات الدساتير الصلبة أي التي لا تحد إلا بإجراءات خاصة انتصى من إجراءات القوانين العادية . وبهذه الحدود فقط يعرّف موضوع دستورية القوانين .

مراقبة دستورية القوانين .

يترتب على كون الدستور جامداً - كما رأينا - احاطة النصوص الدستورية بشيء من المناعة أذ ظالماً أنه لا يمكن تعديل الدستور أو تنفيذه إلا باتباع إجراءات خاصة . يمتدح الدستور أعلى مرتبة من القوانين العادية - كما سبق شرحه - ولا تجوز مخالفته بقانون عادي . ولكن إذا أصدر البرلمان قانوناً خالفاً فيه بعذر نصوص الدستور - طبعاً من حيث عدم الاشتد به في الفنية المطروحة أمامنا لعدم دستوريته . إذ من القواعد المسلم بها أنه في حالة تعارض قاعدتين أحدهما أعلى مرتبة من الأخرى فالقاعدة العليا هي التي يجب أن تسود وما أن الدستور هو القانون الأساسي والأخلى للدولة ويزيد في صناعته وتفوقيه كونه جامداً أي صلباً . فطبعياً إن توجد هيئة مراقبة تتسم به دون غيره في حالات تعارض مع قانون الأدنى مرتبته منه كالقوانين العادية . ولكن الحل في الواقع يختلف باختلاف البلاد والدساتير . ومكانة السلطة القضائية في كل دولة وما تتسم به هذه السلطة من نزاهة وحكمة وحسن تصرف دون أن تنتابها ميول سياسية أو حزازات خزبية أو نزعات شخصية .

١- أساليب مراقبة دستورية القوانين :

إن مراقبة دستورية القوانين هي التحقيق من قبل سلطة مختصة عن مدى احترام مبدأ التشريعية الذي أشرنا إليه قبل حينية ، أى عن مدى انتظام القانون وهو أدنى من الدستور على أحد ، الدستور مع المؤيد الحقوقى بأمكانه ، أو تعطيل النص غير الدستوى .

على أن المساعدة على في الوصول إلى الحلول العدلية التي تكفل تحقيق بطلان تلك - القوانين ولهذا ينبغي البحث عن سلطه غير السلطة التشريعية تحكم في أعمالها فتحقق

في القوانين المشكوا منها وتبطل ما يخاير الدستور منها . - إن لا يعقل أن يكون البرلمان هو النضم والحكم . - ولكن ماهي الهيئة التي يصرد إليها بهذا الاختصاص الخطير وماذا تكون هذه الهيئة هل تكون سياسية أم قضائية . نعم ماهي العوامل المختلفة التي تلعب دورها في هذه الأمور الدقيقة المنطورة . إن الذي يثبت صعوبة هذا الأمر هو أن كثيراً من الدول لم تصل بعد إلى حل من الحلول ، فليس في دساتيرها ما ينس على طريقة حمايتها من انتئات السلطة التشريعية بالقوانين العادلة . ومتزال تردد في أمر مراقبة دستورية القوانين .

والحق أن مغامرة دستورية القانون خلقت يوم خلق الدستور وكانت التجربة الأولى أن يعتمد بمراقبة الدستورية إلى هيئة سياسية . ثم تكشفت الحياة الدستورية من نفسها عن الحقيقة في أن هذه المراقبة لا تكون فعالة إلا إذا تمت على يد هيئة قضائية . ويتولى القناء من نفسه هذا العمل في بحث الدول أو ينص الدستور على إحداث الهيئة القضائية المنتصنة ، وأخيراً قد يتلزم القناء موقف الحياد وسيكت الدستور فتفقد الرفاهية أو ينبع الدستور صورة باعتباره لهذه المراقبة .

١- المراقبة على يد هيئة سياسية :

إن مراقبة دستورية القانون تستهدف التتحقق فيما إذا كان هذا القانون قد تم على وجهه صحيح من قبل السلطة المختصة ، وما إذا كانت هذه السلطة قد راعت حدود اختصاصها فالالتزام . وما إذا كان القانون وهو النص الأدنى متوفقاً مع النص الأعلى الذي هو الدستور فإذا نظرنا إلى آثار هذه المراقبة رأيناها في الحقيقة أمراً سياسياً على شأن عظيم فنرى تردد إلى حصر البرلمان وحتى الحكومة في الميدان الذي عليه الدستور .

ولهذا فإن الهيئة التي تقوم بهذه المهمة تلعب في الدولة دوراً سياسياً لأنها ستتشدد بالضرورة موقف التفوق على سائر السلطات العامة في الدولة ولذلك ينبغي أن تعيلى المراقبة إلى هيئة سياسية لا إلى هيئة قضائية تتسمى فوق السلطات الأخرى في الدولة فالقانون يجب أن يحكم بالقانون لا على القانون .

إلى هذا اتجهت الجمعيات التأسيسية إن الثورة الفرنسية وقد طلب (سييس) أن يعتمد بهذه المراقبة إلى أشخاص يمثلون الشعب ولكن انفراجه هذا الذي قدمه في العام الثالث

قد أخفق حينما خشي المؤسرون أن تخدو هذه السلطة الهايلة التي تقف لحراسة السلطات العامة سيدة على هذه السلطات تفيد لها باسم حمايتها . ولكن فكرة (سييس) تتحقق في العام الثامن حين أعطي مجلس الشيوخ SENAT سلطة مراقبة دستورية للقوانين وند أعطي مجلس الشيوخ الفرنسي نفس هذه السلطة عام ١٨٥٢ ولكنه لم يستعملها رغم أن القوانين لم تكن تتخلو مما يخالف الدستور .
ليبر في هذه الحال أمام السلطة التشريعية إلا سلطة سياسية بعيدة في تكوينها عن الكلمة القضائية مع أن عمل مراقبة دستورية للقوانين إذا كان شأن سياسي عظيم من حيث آثاره فهو في حقيقته عمل حقوقى .
والهيئة السياسية لا تنظر في القيمة الحقوقية للقانون بل تنماق بطبعتها لتقدير نفسه القانون . ولهذا لم ينجح هذا الأسلوب بل كانت المراقبة الفحالة هي التي تم على يد القضاة .

٢- المراقبة على يد هيئة قضائية :

أن مراقبة دستورية القانون هي بطبعتها عمل قضائي صرف ، والذى يحفظ لها بهذه الطبيعة هو أن تحاطى إلى هيئة قضائية إذا تحاط آرئى بضمانت من الاختصاص الفنى والشجرى تتمثل في شخص القضاة وبضمانات من حيث الشكل تتجلى في الأصول القضائية فتكون المناقشة العلنية وتبادل الحجج قبل الحكم ويكون القاضي مجبرا على تعديل حكمه والتندى به باسبابه الموجبه . إن القاضي لا يبعث أن كان القانون بائعا أم خارجا حسنا أم سيئا . وإنما يتحقق في نقطة واحدة على توافقه مع الدستور .
ونه لاحظ التعبير (هورييو) ما للتدخل القاضي عند فحصه دستورية القوانين من خطأ -
لما يخشى من أن تنتابه نزعات وسائل سياسية خاصة . كما لاحظ من ناحية أخرى ما يترتب على عدم تغير هذا الحق للقضاء من أهدار قواعد الدستور وإعدام آثارها وأمام سديم -
الضررين اشتراكهما خطرا مويدا نكرة تدخل القاضي لفحص دستورية القوانين . فـ -
آدم بكثير من أهدار الدساتير وانتهاك حرمتها . وإن لذكر الآراء في سالف بحث -
القضاء للدستورية وعدم بحثها .

الرأي الأول : عدم بحث القضاة لدستورية القوانين :

هذه هي الفاعلة الخالبة في البلاد الأوروبية وهي التي مازال يأخذ بها القضاء الفرنسي والفتواه، الفرنسيون المحافظون وفي مقدمتهم (كريدي مالبير) و(وايسمن) ومثلهم آخرون من فقهاء الدول، الأخرى تصر عليهم بالذكر الفقيه الألماني (لاباند) والفقيه النمساوي (جولينيك) وسو كذلك ...

الرأي السائد فهما وفقاء في دول أخرى كبلجيكا . ويمكننا أيجاز اسانيد هذا الرأي فيما يلي :

١ - استند (لاباند) في المانيا الى نكارة الاصدار على أساس أن اصدار الرئيس الاعلى للقانون يجعله في منجز من فحص دستوريته لأنّه بمنابتها حكم JUGEMENT يقضي بدستورية الثالث - ون من حيث الشكل والموضوع كلاهما . فهو شهادة اذا بدستورية ذلك القانون . وبهذا لا يجوز للقضاء أن يتعرّض لبحث هذه الدستورية من جديد . بل ويدرك لاباند الى أن هذا هو جوهر الاصدار في المانيا وغرضه الأساسي .

٢ - شارك بعد ذلك القضاة الفرنسيون (لاباند) في عدم جواز بحث القضاة لدستورية القوانين ولكنهم لم يشاركون التمهيل السابق فلم يعطوا الاصدار تلك القيمة في فرنسا وإنما استندوا الى بعض النصوص التشريعية التي تعددت منذ عام ١٧٨٩ والتي تمنع القضاء الفرنسي من التدخل في أعمال السلطة التشريعية وذلك تتعارض مع حق القضاة في بحث دستورية القوانين . وتشير من هذه النصوص بالذكر قانون عام ١٧٩٠ وقانون ١٧٩١ اللذين لم يضعا المحاكم من الاشتراك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة السلطة التشريعية ومن الامتناع عن تنفيذ - القوانين أو ايقافها وقد نص على ذلك دستور عام ١٧٩١ وذكر كذلك المادة (٤٢٢) من - قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب القضاة ان هم تدخلوا في أعمال السلطة التشريعية - والمادة (٢٠٣) من دستور السنة الثالثة للثورة .

٣ - استند بعذر القضاة كذلك الى مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لأنّ وظيفة القضاة فاصلة على تطبيق القانون دون فحص دستوريته . فللمحاكم أن تفسر القوانين العادلة ، ولكن ليس لها أن تفسر الدستور عليه فلا يكون القضاة رقبيا على مراعاة السلطة التشريعية للحدود - المقررة بالدستور وإنما الرقبي الوحيدة على ذلك هو ضمير اعضاء هذه السلطة التشريعية - انفسهم وشدورهم بالمسؤولية أمام الأمة .

اما تدخل القضاة في بحث دستورية القوانين فاعتدا منه على صيدان عمل السلطة التشريعية

وانتهاءً لحرمة مبدأ الفصل بين السلطات بل إن أعطاً القضاة هذا الاختصاص يجعل منه على حد قول الفقيه الأفريقي (ايسمان) - سلطة سياسية تسمو على سائر السلطات بل وعلى ارادة الأمة التي عبرت عنها وفقاً للأوضاع المقررة في النظام النيابي .

٤- اختتم القضاء الفرنسي حتى دستور ١٩٤٦ تلك القاعدة ذات الصبغة التقليدية بفرنسا - وهي قاعدة عدم بحث القضاة لدستورية القوانين . وقد استقر هذا القضاء على هذه القاعدة منذ الحكم الشهير الذي أصدرته محكمة التمييز الفرنسية بذلك الصدد في ١١ مايس عام ١٩٣٨ (ورأى بحضور القضاة أن تعديل ذلك التقليد لا يرجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات وإنما مرده إلى تلك النظرة التقليدية المملوكة ربيا وحذرا والتي كانت تنظر بها الثورة الفرنسية إلى القضاء فلذلك خشي رجال الثورة أن يقف القضاة في وجه القوانين الثورية الجديدة بحجج عدم دستوريتها فيتحقق بذلك عمل الثورة كما عرقلت البرلمانات الفرنسية القديمة (أي المحاكم العادلة في فرنسا قبل الثورة) اصلاحات الملوك خلال النزاع الذي كان بين هذه البرلمانيات والملوك في النظام - السابق على ثورة عام ١٧٨٩ كما تأثر رجال الثورة كذلك بالرغبة البينة في إنكار أي اختصاص - يهدى للقاضي سبيل القيام بدور سياسي في الدولة . وبالرغبة كذلك في تحرير ارادة المشرع في كل رقابة قضائية . كما قيل إن اباحة بحث القضاة لدستورية القوانين تشكيك في صحتها - فتتركها محلقة في كفة الميزان . وهذا خطأ لأنه يضعف قوة القوانين وينال من سلطتها .

إلى جانب كل ذلك لوحظ أن أعطاً القضاة سلطة بحث دستورية القوانين إنما يفترض وجود قضاة يملكون من النزاهة والكفاءة والحكمة وحسن التصرف تلك الدرجة التي يملكونها القضاة الأميركيون والأنجليز كما يجب أن يكون الشعب قد اعتاد أن يرى في قضاة الحصن الحافظ لحقوقه والسبل المنبع الرائد عن حرياته . وفوق ذلك يجب أن يكون هؤلاء القضاة متمتعين بـ كامل الاستقلال وحرية الرأي غير قابلين للعزل أو للنقل بواسطة الحكومة حتى لا تتخذ منهم معوازاً لمقاومة عمل البرلمان وتدمي كلمة الأمة . كما يجب أن يكون هؤلاء / ذوى النفوذ البالغ على نحو السايبق مدتهبيين من الشعب قابلين للعزل بواسطة (RECAIT) خاغعين لرقابته . حتى تكون الكلمة دائمًا للامة . أما أن كانوا معينين بواسطة الحكومة فينا تتعارض رقابة دستورية القوانين مع المبدأ الذي يقرأطي نفسه .

١- الرأى الثاني : بحث الفضا لدستورية القوانين :

هذا هو الرأى الشائع في أمريكا به صفة خاصة وهو الذي نادى به كثيرون من الفقهاء في الدول المختلفة وبخاصة الفقه الفرنسي الحديث فقد نادى به منذ عام ١٨٩٤ (بورجارد) وفي عام ١٨٩٥ أخذ بهذا الرأى (جيفرسون) كما أخذ به استاذ (بارتليبي) عام ١٩١٢ في فتوحه ندماها في هذا الشأن بمناسبة قضية في رومانيا خاصة بشركة ترام بلدية بوخارست ، كما دافع عن هذا الرأى بقوة العميد (هوريو) خصوصا في تعليقاته على الأحكام عام ١٩١٢ كما عدل العميد (دو جي) رأيه كذلك وأيد هذا الحق بشدة ودافع عنه بعد ذلك باطراون . وايد هذا الحق كذلك (رولان) أو (ميستر) وغيرهما . وبذلك أصبح تيار الفقه الفرنسي الحديث تويا في هذا الاتجاه وهو ضرورة ببحث الفضا لدستورية القوانين . وإن كان الفضا لم يجار الفقه إلى الآن ولقد استند رأى هذا الفقه الحديث إلى عدة اعتبارات شامة وهي :

١- لوحظ أن الاستناد إلى فكرة الأصدر PROMULGATION – على النحو السابق بيانه .

لمنع الفضا من بحث دستورية القوانين استنادا لا يمكن الأخذ به في فرنسا حيث لا تعطي للأصدر تلك الأهمية التي اعطيت له في المانيا ولذلك لم تلق هذه الفكرة تأييدا يذكر في فرنسا والواقع أنه من الأسراف اعطاء الأصدر تلك الأهمية واعتباره شرارة ناطعة على صحة القانون ويكتفى الفضا بها دون مناقشة صحته .

٢- فيما يتعلق بالنصوص التشريعية الفرنسية السابقة ذكرها يلاحظ أنها خاصة بفرنسا بالذات كما أن الفقه الفرنسي الحديث قدذهب في تفسير هذه النصوص مذهبا لا يحتمم الفضا من حجمه في بحث دستورية القوانين بل وحاول بعض الفقهاء مثل (هوريو) التدليل على أن الفضا الفرنسي قد أخذ فعلا بهذا الرأى .

٣- يرى جمهور الفقهاء الفرنسين المحدثين كذلك أن الاعتراف للفضاء بسلطة بحث دستورية القوانين لا يتعارض مطلقا مع مبدأ فصل السلطات لأن هذا الاختصاص لا يخرج بالقاضي عن دائرة عمله ولا يجعله يعتقد على الدائرة المترددة للمشرع . فمن المعروف أن القاضي نفسه تتعارض أمامه عدة قواعد قانونية مختلفة الدرجة كأن يتعارض قانون دستور . كما قد تتعارض أمامه قانون ومرسم تنظيمي وقوانين من درجة واحدة أو أنظمة من مرتبة واحدة . ومن المقرر عن التعارض في هذا المدد أنه يجب على القاضي – دون خرق مما عن دائرة عمله – أن يبحث

عن القانون الواجب التطبيق لم يستبعد غيره . فأن كان التعارض بين قانون ونظام من لا يحمل النظم وطبق القانون وبالمثل لو كان التعارض بين قانون عادي ودستور فإنه يجب عليه وجوباً أن يطبق الأسمى وهو الدستور علا بقاعدة التسلسل الرتبوي . وفي كل ذلك لا يحكم - الفاضي ببطلان القانون أو المرسوم حتى يقال أنه قد اعتدى عليهما وانتهك حرمة السلطة المختصة ببنهما . وإنما يكتفي بالامتناع عن تطبيقهما . ثم هو لا يتعرّض لهما من تلقاء نفسه وإنما بناء على نزاع بين رأمه حول التشريع الذي نحن بهمده . أى بعد دخول القانون مرحلة التنفيذ . وتظلم أحد طرف الخصومة من تطبيقه عليه بحجة مخالفته التشريع الأسمى والأسى بالتطبيق منه . وعليه فلا تعارض مطلقاً بين بحث القضاة لدستورية القوانين وبين مبدأ الفصل بين السلطات .

على أن هذا القول ليس صحيحاً فقط في النظام البرلماني الذي يوجد فيه بالفصل بين السلطات فصلاً لحمته التعاون بين هذه السلطات المنفصلة وسداه تبادل الرقابة فيما بينهما . وإنما هو صحيح حتى في النظام الرئيسي المأخوذ به في الولايات المتحدة حيث الفصل بين السلطات تام دون تعاون بينهما . وحجة ذلك أن دستور الاتحاد في النظام الرئيسي من صنع الهيئة المؤسسة للنظام الاتحادي (اتحاد مركزي) في حين أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي هيئات مؤسسة مستقلة كل منها تمام الاستقلال عن الآخر فإذا مخالفت أحدي هذه السلطات المؤسسة - كالسلطة التشريعية في قوانينها - الدستور الاتحادي الذي هو من صنع الهيئة المؤسسية كما قلت - يجب الآ ترجم السلطات الباقيه وبالذات السلطة القضائية على مجازة السلطة التشريعية في هذا المدوان . او بعبارة أخرى يجب أن نعرف للقضاء يحق الامتناع عن تطبيق هذه القوانين المعتمدة على الدستور الاتحادي والأغراض للقضاء بهذه الحق يزداد وضوها هنا ما مدمنا نقول أن السلطة القضائية مستقلة تماماً من السلطة التشريعية . أى ان الفصل التام بين السلطات يوجد حق القضاة في تحري موافقة او عدم موافقة القوانين العادية لدستور الاتحاد . أما أن نفترض على القضاة احترام اعتدال السلطة التشريعية على الدستور فأمر ينافي كل المنافاة مبدأ الفصل بين هاتين السلطاتتين وعليه فيبحث المحكمة لدستورية القوانين أمر داخل في طبيعة عمل الفاضي دون اعتداء ما على مبدأ الفصل بين السلطات حتى في البلاد التي تجعل هذا الفصل تاماً .

٤- يستند حق القضاء في بحث دستورية القوانين كذلك إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة
جيمها وهذا هو ن يصل التفرقة بين الحكومة الخاضعة للقانون GOVERNEMENT LEGAL
والحكومة الاستبدادية DESPOTIQUE التي لا تخضع في حكمها للقانون.

فالدولة القانونية تخضع لقواعد قانونية هي بدورها يخضع بعضها لبعض أى أن القانون
الملزم للدول القانونية يوجد تدريجاً بين القواعد القانونية DES REGLES JURIDIQUES

يعنى أنه يجب أن تكون كل واحدة من هذه القواعد الملزمه للدولة خاضعة للحدود التي
ترسمها لها القواعد التي تسمى عليها فتخضع النظام للقانون ويخضع القانون للدستور، فبغير
ذلك كله تسقط عن الدولة صفتها القانونية LEGALITE وتلبيس ثواب الاستبداد وسواء في ذلك
أن تكون الحكومة ملكية أو ارستقراطية أو ديمقراطية بل أن أشد أنواع الاستبداد هو الاستبداد
الذى يلبس ثوباً ديمقراطياً لأنَّه استبداد محسوب فضلاً عن أن تبعته تكون موزعة على رؤوس
عديدة فيتداعى انها وبينها ويفعلونها، لذلك يجب أن يفرض احترام القواعد القانونية على
النحو السابق وتلتزم به جميع السلطات ومنها السلطة التشريعية، وإن يكون القضاء حارساً لذلك
الاحترام تماماً لهذا الالتزام ولا يكون ذلك إلا بتقرير حفه في بحث دستورية القوانين ومشروعية
المراسيم التنظيمية على حد سواء.

لكل هذه الاعتبارات اتجه الفقه الحديث في مختلف الدول بنوعه نحو الاعتراف للقضاء بهذه
الحق وهذه أصبحت الخلبة في اعتقادنا مقصودة بناحية هذا ارأى الثاني أما الأول فلا بد
منه يوماً ما.

والمراقبة القضائية تستدعي البحث في شكلها فهل تكون بطريق الدعوى أم بطريق الدفع
وفي اشخاص القضاة فهل تكون على يد القضاة العادى نفسه أم يختار لها قضاة خصوصيون؟
إن المراقبة القضائية بطريق الدفع تم أمام القضاة العادى أما المراقبة بطريق الدعوى فيمكن
أن تتم على يد القضاة العادى أو على يد قضاة خلص، وقد ظهرت مراقبة دستورية القوانين
عن طريق الدفع قبل ظهور طريق الدعوى لأنَّ الطريق الأول تمت دون أن يذهب عليها في
الدستور نصاً صريحاً في حين أن المراقبة الثانية تحتاج إلى نص صريح في الدستور وسبداً.
بهذه الثانية تم توسيع في المراقبة عن طريق الدفع لأنها هي التي تحتل المكان البارز في الحقيقة.

VOIE. D'ACTION

١- المراقبة بطرق الدعوى الأصلية أمام محكمة خاصة :

أن هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها الا بنص صريح في الدستور حيث أن الأفراد يملكون بهذه المحكمة الطريقة وحتى السلطات العامة نفسها أيضاً ، ان يقىموا الدعوى أمام المحكمة المتخصصة بطلب الفداء القانون . وعندما يثبت للمحكمة مخالفته للدستور تقرر بطلان هذا القانون ويكون البطلان عاماً بالنسبة للمجتمع وملزماً لكل المحاكم .

أ- فمن الدول ما تسمح بإقامة هذه الدعوى أمام القضاء العادل ولكنها تجعل النظر فيها في يد أعلى محكمة في البلاد وهذا ما درجت عليه سويسرا حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية TRIBUNAL FEDERAL التي تمارس هذه الصلاحية منذ عام ١٨٧٤ ولكن ميدان نشاطها محدود فلا تملك النظر في القوانين الصادرة عن مجلس الاتحاد ولا في القرارات الصادرة عنه والتي تكون ذات امتداد شامل ، وأنما تنظر في دستورية القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية للكانتونات وهي الدول المنضمرة المكونة للاتحاد السويسري ، فترى أن كانت هذه القوانين متنطبقه على دساتير الكانتونات أو على دستور الاتحاد وتتوسع المحكمة في قبول الدعوى حتى من الإنجانب ان كانت القوانين المشكوك منها تمسهم وتعارض مع الدستور وتقبل المحكمة في القوانين العامة الطعن بما من أى مواطن كان لأن هذه أنها يتم لمناقشتها الدستور وبشرط أن تقدم الدعوى خلال ستين يوماً ولا يكلف صاحبها دفع أى رسم فإذا حكمت المحكمة بالفائدة القانون كان حكمها شاملاً عاماً تجاه الجميع .

ومثل سويسرا في هذا الصدد كوبا منذ عام ١٩٣٤ وهايتي منذ عام ١٩٢٨ وفنزويلا -

منذ عام ١٩٣١ الخ ...

ب- ومن الدول ما تقيم محكمة خاصة للنظر في مراقبة دستورية القانون عن طريق الدعوى ، وهذا ما كان عليه دستور النمسا لعام ١٩٢٠ المعدل عام ١٩٢٩ الذي أنشأ ((محكمة العدل الدستورية)) ولكن حق اقامة الدعوى لم يكن فيها للأفراد بل لحكومة الاتحاد النمساوي وهذه حكومات الدول المنضمرة أو لهذه ضد الأولى . ولم تكن فيما عدا ذلك تنظر في الفاء القانون لمصلحة الأفراد الا إذا جاءها طلب الألغاء عن طريق المحكمة العليا ، أعلى محكمة عادلة في البلاد او عن طريق محكمة العدل الإدارية فيها اذا كان هذا القانون يتعلق بالنزاع المعروض على أحدى هاتين المحكمتين فأرادت ان تتحقق من دستورية القانون قبل تطبيقه على

النزاع بين الأفراد المتدعين ، وقد عرفت تشيكوسلوفاكيا محكمة دستورية في أول دستور لها عام ١٩٢٠ وكذلك الجمهورية الإسبانية في دستورها عام ١٩٣١ الخ ٠٠٠

ج - وفي جمیع الحال حین یومخذ بأسلوب المراقبة بطریقة الدعوى یتبھی أن یصر الدستور صراحة على هذه المراقبة وأن یعین المحکمة التي تنظر فيها ومدى صلاحیاتها والأصول التي تتبعها فاما رأت المحکمة أن القانون غير دستوري حکمت بالغایه فیغدوا كأن لم يكن ويسرى مفعول الائمه على الجمیع وتكون له قوة ((القضیة المقصودة)) ٠

voie d'exception

المراقبة بطریقة الدفع امام المحاكم العادیة :

ان المراقبة بطریقة الدفع أسبق ظهورا من المراقبة بطریقة الدعوى . وقد نهجت عليها المحاكم الاميرکية منذ مطلع القرن التاسع عشر ورغم أن لها ناقصها فأنها أفضل عمليا من المراقبة بطریقة الدعوى من وجده عده .

فالمرأبة بطریقة الدعوى، أثامت الفرد في وجه السلطات العامة بطلب الفاء القانون الفاء عاما شاملا لأنّه يدفع عن حقوقه كفرد ، في حين أن الاصل ان السلطات العامة أنها تقوم لحماية حقوق الأفراد المضمونة بالدستور ، وأثامت القضاة في وجه البرلمان فإذا هو يلغي قراراته الفاء حتى ليوشك أن يقع معه في نزاع مستطير . ولنن كان احداث محکمة دستورية رفيعة ذات سلطة خاصة عظیی يحدل من ذلك ف تكون المراقبة في يد هذا الجهاز الدستوري المرموق بين السلطات الدستورية ، فإن بناء المحکمة رهن بناء الدستور فإذا زال تزول وتذهب معها مراقبة دستورية القوانین .

ولهذا تفضل المراقبة بطریقة الدفع فهي لا تؤول الى الفاء القانون الفاء عاما شاملـلا وإنما يكون للحكم الصادر فيها قوة ((القضیة المقصودة)) النسبية وهي لا تثير نزاعا سافرا بين القاضي والشرع . وهي في يد الأفراد يتبرونها كلما تعرضوا لتهديد أحد القوانيـن ولجوءهم اليـها أسهل وأيسر ف تكون حقوقـهم مضمـونة عن طريق الدفع بـحماية كافية منـتجـة أكثرـ منـ تلكـ التي يأتي بها الدستور حین ینص على المراقبة بطریقة الدعوى . فالمرأبة بطریقة الدفع لـاحتـاجـ الىـ نـصـ فيـ الدـسـتورـ وـلـعـلـهاـ كـانـتـ لـذـلـكـ أـسـبـقـ الىـ الـظـهـورـ منـ المـراـقبـةـ بـطـرـیـقـةـ الدـعـوـیـ .

سائر المحاكم فهنا يكون الحكم الصادر بعد عدم دستوريته القانون سبباً في دفن القانون . والحكم الصادر بدمستوريته سبباً في حياة القانون .

ويكفي أن ينير أحد المتداعين حكم هذه المحكمة الرقيقة التي تدعى *الفضاء العادي* ليظفر بما يريد وقد ثبت بالتعامل الذي جرت عليه الولايات المتحدة الأمريكية أن المراقبة بدطريقة الدفع تؤول بشكل عام إلى عدم تطبيق القانون وتنتهي إلى مفعول الـ*الإلغاء* من حيث النتيجة . وقد لوحظ أحياناً اسراف بعض المحاكم العادلة الأمريكية في مراقبة دستورية القوانين (بطريقة الدفع) بل وأسراف المحكمة الأتحادية العليا نفسها مما أثار سخط كل من السلطات . إن التشريعية والتنفيذية وحمل الرئيس روزفلت عام ١٩٣٧ على السعي إلى تعديل نظام هذه المحكمة الأغيرة التي عرقلت الكثير من مشروعاته وإلى تقييد سلطاتها في هذا الشأن إذ قال : (إن حكومة الولايات المتحدة يجب أن تكون حكومة قوانين لا حكومة فضاء) . وخصوصاً بعشر محاكم الدواليات الأمريكية حيث الفضاء محيطون بطريق الانتخاب فقد حكم مثلاً بعد عدم دستورية القوانين لمجرد *الخطأ* في عنوانها .

ولذلك لاحظ العلامة (أيسمن) - كما ذكرنا سانه يجب لتخويل المحاكم هذه السلطة أن يكون فضائها على جانب كبير من النزاهة والكفاءة والحكمة وحسن التصرف .

هذا وممما يكن من أمر فأن لهذه الطريقة فضلها الحظيم وفوائدها الجليلة من حيث اجبارها البرلمان على احترام الدستور ورعايته حقوق الأفراد والجماعات وقد أخذت بهذه الطريقة خلا أمريكا دول أخرى، ذلك أن نجاح أسلوب مراقبة دستورية القوانين بطريقة الدفع في الولايات المتحدة قد أوحى للدول الأخرى باتباعه فإذا منها ما تنص عليه في دستورها ومنها ما تنهج عليه محاكمها دون نص صريح في دستورها . فمن الدساتير التي تنص على هذه المراقبة الدستور الأرجنتيني لعام ١٨٦٠ وكذلك دستور البرازيل لعام ١٨٩١ ودستور رومانيا لعام ١٩٢٣ وإنما مع شيء من التحوير إذ هنا يحصل الدفع بعدم دستورية القانون أمام المحكمة العادلة ولكن تفصل فيه محكمة خاصة هي المحكمة العليا (محكمة التمييز) التي تنظر كل حالة على حده دون الخاء القانون كفاعدة عامة . وكذلك نص على هذه المراقبة صراحة في دستور البرتغال لعام ١٩٣٣ . دستور أيرلندا لعام ١٩٣٧ .

اما الدول التي طبقت هذه المراقبة دون نص صريح عليها في الدستور فهنا كندا وأستراليا واتحاد جنوب إفريقيا - وكل منها دولة اتحادية - وهناك بين الدول الوحيدة اليونان والبرتغال

١- ان يصدره المجلسان . مجلس الشيف و مجلس النواب فيصدر عنهم في صيغة موحدة ولا يكون ثمة خلاف بين النص الذي اقره المجلس الأول وبين النص الذي اقره المجلس الثاني .

٢- ان يصدر في دورات دستورية عامة .

٣- وأذا كان يتصل بالشئون المالية يجب ان يعرض أولا على مجلس النواب ويصدق منه .

٤- ان يصدق وينشر في الجريدة الرسمية .

والحقيقة أن القانون المشوب بحسب اللاء ستورية في شكله لا يحمل صفة القانون من اصله فكانه لم يكن بالمره ولهذا يقول (لافريير) انه لا مجال للقول بالدستورية او عدمها في هذه الحال ، وإنما ينظر ان كان القانون موجودا بصورة حقوقية أم غير موجود وعمل المحاكم هنا هو التحقيق عن وجود القانون EXISTENCE. DE. IALOI L' لاعن دستورية القانون .))

تلذا أن فقدان المراقبة الدستورية يعني امتناع الفحصاء عن النظر في دستورية القوانين من الوجهة الداخلية أي من حيث فحواه وموضوعه . وعليه فهم يتزمون حدودهم كسلطة قضائية لا تزيد التعدد على السلطة التشريعية ولا تزيد ان تجعل من نفسها سلطة متفوقة على سائر السلطات في الدولة قائمة فوق الارادة القومية التي تبرز من خلال النظام التمثيلي الذي يعطي ممثلين الشعب ، صاحب الارادة القومية حق وضع القوانين . وهذا ما كانت عليه فرنسا بمقتضى دستورها لعام ١٨٧٥ وكذلك سوريا بمقتضى دستورها لعام ١٩٣٠ .

٢- مراقبة دستورية القوانين قبل صدورها :

رأينا حتى الان الحالات التي ينظر فيها في مراقبة دستورية القوانين التي تستكمل عناصر وجوده الحقوقى ولكن بحضور الدول تحتاط للأمر قبل وقوعه فتنتظر في دستورية القانون قبل ان -

يستكمل الشروط التي تجعل منه قانونا نافذا كان تنظر في أمر دستوري قبل ان يصدره رئيس الجمهورية في الفترة الواقعية بين التصويت على مشروع القانون لدى المجلس والقرار وبين ختام المجلة المصطلحة لرئيس الجمهورية من أجل توقيع القانون ونشره وفي ذلك اسلوب اسلوب -

المراقبة على يد هيئة قضائية وأسلوب المراقبة على يد هيئة سياسية . وفي الأسلوب الذي يعطي المراقبة الى هيئة سياسية كما في الدستور الفرنسي الجديد لعام ١٩٤٦ . -

والأسلوب الذي يعطي هذه المراقبة الى هيئة قضائية كما في الدستور السوري لعام ١٩٥٠ وهذا ما سترحه بالتفصيل عند دراسة دستورية القوانين في كل من قد رسا وسوريا .

في فرنسا نص دستور عام ١٩٤٦ في المواد ١١ أو ١٢ أو ١٣ على احداث هيئة
سياسية خاصة اسفلها اللجنة الدستورية . LE COMITE CONSTITUTIONNEL

برئاسة رئيس الجمهورية وعندوبة رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ورئيس من
مجل من الجمهورية وبسبعة تنتخبهم الجمعية الوطنية في مطلع كل دورة سنوية وبهيئة
هذه اللجنة ان تنظر فيما اذا كانت القوانين التي تسمى عليها الجمعية الوطنية
تقتضي تعديل الدستور ، وكذلك تنظر هذه المسألة السياسية في دستورية القانون .

تحت مظفر جديد هو تعديل الدستور بخيبة امكان افراز القانون .
اما في سوريا فقد احدث الدستور الصادر في عام ١٩٥٠ محكمة دستورية سميت
المحكمة العليا وهي تتألف من سبعة اعضاء ينتخبهم مجلس النواب وأعطتها صلاحيات
مختلفة من بينها النظر في دستورية القوانين قبل اصدارها . (وسنعود الى تفصيل
ذلك فيما بعد) .

الباب الثاني: الواقع العملية للدستورية القوانين

الفصل الأول

((دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية))

توضيحة :

تقدم الولايات المتحدة أبرز مثال في مجال دستورية القوانين . وتعد الولايات المتحدة بذلك دستورية القوانين ، فيما نشأت هذه الفكرة وترعرعت . وقد استطاعت السلطة القضائية في أمريكا بما تتمتع من منزلة رفيعة واحترام كبير أن تتصرف بأحسن خصائص وظيفتها وهي البحث عن القانون الواجب التطبيق وتطبيقه فعلاً .

١- نشأة مبدأ رقابة المحاكم للدستورية القوانين وتطورها :

إن دستور الاتحاد لعام ١٧٨٧ لا ينص على طريقه صريحة لمراقبة دستورية القوانين . ولكن الآية الكريمة يسمى بـ « من استقر ، به حذر النصوص الدستورية » . ويدلّبون إلى أن هذه المراقبة بطيئتها من انتشار السلطة القضائية ويرىون أن المحكمة إذا ما طرح عليها نزاع لها أن ترفض تطبيق قانون يطالـبـ بـ تـطـيـقـهـ أحـدـ المـشـوـمـ مـاـدـاـ هـذـاـ قـانـونـ مـخـالـفـ لـ الدـسـتوـرـ .

وهذا الحق للقضاء واضح بـ جملـاـ من بـ حـمـرـ نـصـوـ : دـسـتـورـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ كـالـنـصـ الـفـائـلـ (إنـ صـلاـعـيـاتـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ تـمـتـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـقـضـائـيـاـ الـتـيـ شـتـمـدـ فـوتـواـ مـنـ الـدـسـتوـرـ وـالـقـوـانـينـ وـالـمـعـادـدـاتـ الـنـاجـذـةـ)ـ وـالـنـسـ الـقـائـلـ (إنـ الدـسـتوـرـ الـأـثـعـادـيـ وـالـقـوـانـينـ الـصـادـرـ)ـ تـطـبـيـقاـ لـأـكـامـهـ هـيـ الـتـيـ تـلـمـيـزـ الـقـاضـيـ وـلـوـ تـعـارـضـ مـعـهـ دـسـاتـيرـ الـوـلـاـيـاتـ وـالـقـوـانـينـ)ـ .

فـكـانـ وـاـسـعـيـ الـدـسـتوـرـ الـأـثـعـادـيـ عـاـمـ ١٧٨٧ـ نـدـ فـسـدـواـ إـلـىـ اـعـطـاءـ الـفـضـاءـ صـلـاحـيـةـ الـدـيـنـظـرـ فـيـ اـنـطـيـاقـ الـقـوـانـينـ عـلـىـ الـدـسـتوـرـ .ـ وـلـاـ شـأـنـ فيـ أـنـ هـذـهـ هـيـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـيـةـ لـدـسـاتـيرـ الـكـتـبـيـةـ ،ـ وـلـاـ أـسـبـحـتـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ وـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـدـيـةـ مـعـلـقـيـةـ السـيـادـةـ رـغـمـ الـحـدـودـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـدـسـتوـرـ .ـ وـيـدـيـيـ أـنـ توـدـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـىـ تـبـاـزـرـ خـطـرـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ أـيـ عـلـاجـ .ـ وـمـنـ الـوـجـيـةـ الـحـلـمـيـةـ فـاـنـ اـسـتـبـادـ الـبـرـلـامـانـ سـيـسـوـدـ كـمـ هـوـ الـسـالـ فـيـ الـبـرـلـامـانـ الـأـنـكـلـيـزـيـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـتـقـرـ الـرـايـ فـيـ أـمـرـيـكاـ أـىـ عـلـىـ حقـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ عـمـومـاـ فـيـ تـغـيـيرـ دـسـتـوريـةـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـيـهـاـ .ـ

على أن عنة عاملين قويين مبردا لغبول مراقبة دستورية القوانين . أما العامل الأول فهو الشكل الاتحادي للدولة الأمريكية وقد كان الفرض الأول لدستور الاتحاد أن يوزع الصلاحيات

بين السلطة الاتحادية المركزية وبين الولايات المنضمة على تسيير كل من الاتحاد والولايات المنضمة ببرورة لضمان الحفاظ على توزيع الصلاحيات وفق ما نص عليه الدستور . وأما العامل الثاني فيعود إلى التاريخ ، فالمستعمرات الأنكليزية في أمريكا الشمالية ، وهي الأصل في نشوء الولايات المتحدة كانت تملك بصورة عامة سلطة تشريعية خاصة بها ولكنها محدودة بالحداد الصادر عن الناج البريطاني والذي كان يسمى بتأسيس المستعمره . وكل قانون صادر عن المستعمرة يتتجاوز حدود هذا الحدود . كان غالبا للطعن أمام المجلس المخاص للملوك PRIVY COUNCIL وهكذا نشأت هذه الفكرة فكرة الدستور المحدود والمراقبة الحقوقية للقوانين الصالحة . فلماذا اعلنت هذه المستعمرات استقلالها وقبل ان تضع دستوراً للاتحاد فأنا محاكمتها الشاصه اتخذت لنفسها بدلاً من مجلس الملك حق النظر في دستورية القوانين وهذا ما درجت عليه وقتئذ أكثر هذه الولايات المتحدة المستقلة .

ولما بدأت الدولة الاتحادية حياتها لم تتردد المحكمة العليا - وهي أعلى محكمة في البلاد - في تأكيد سلطة القضاة غير يكفي وفي مرافقه دستوريةقوانين بأقوى صور التأكيد . على أن أول حادث وقع في تاريخ دستوريةقوانين في الولايات المتحدة كان ذلك في مقاطعة (رود آيسنلاند) RHODE ISLAND عام ١٧٨٦ أو قبل إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وتفسير ذلك أن محكمة الولاية المذكورة رفضت تطبيق قانون أصدره البرلمان بحجة أنه مخالف للدستور الولائي . وقد أثار هذا الحكم استياءً إقالي المقاطعة واتخذ سبباً لثبات - IMPEACHMENT القضاة ولما كان القضاة يتولون مناصبهم عن طريق الانتخاب فقد كلف الشعب عند تجديد انتخاب القضاة عن انتخاب أولئك الذين رفضوا تطبيق القانون في تلك الحادث .

ولاشيء في أثر هذا الحادث على تطور المبدأ المذكور . وقد يكون هو السبب في كف المحاكم عن الاختد به مدة طويلة .

وأعقب هذا تأليف المحكمة الاتحادية العليا FEDERAL SUPREME COURT وهي المحكم الاتحادية الوحيدة التي عينها الدستور نفسه . ولا يمكن الخاؤها إلا بتعديل الدستور - وهي أعلى محكمة في البلاد وأحكامها نوابية . وليس نمة محكمة أخرى تستأنف البياتا الحكم وبحسب الكونغرس لم ينشي المحكمة العليا فإن له أن يجاز قوانين مختلفة بشأن نظام عملها .

والكونغرس CONGRESS يقرر من حين الى آخر كم يكون عدده من فيينا من قضاة وكم تكون رواتبهم والرئيس يختار القضاة حين يخلو كرسي في المحكمة ومجلس الشيوخ يوافق . وفي حدود معينه يقرر الكونغرس ما هي القضايا التي تحكم فيها المحكمة العليا . ومع ذلك فلا يمكن الكونغرس أن يغير شيئاً من السلطات التي منحها الدستور .

والمحكمة الاتحادية العليا اليوم مؤلفة من ٩ قضاة : رئيس CHIEF JUSTICE وثمانية نشأة ASSOCIDE JUSTICE .

و عندما عرضت القضية الاولى في تاريخ هذه المحكمة عام ١٨٠٣ وهي قضية (ماربورى) MARSHAL MADISON صدرت المحكمة برئاسة القاضي (مارشال) MARSHAL الذي قررت فيه حق المحاكم في نظر دستورية الفوائض ، وقد برت المحكم تغييرها لهذا المبدأ على الوضع الآتي :

((أن واجب القاضي هو تطبيق القانون ، ولكن عليه التتحقق أولاً من وجود القانون المراد تطبيقه . ولاشك في عدم وجود قانون إذا ما تضح أن النصوص المعتبرة قانوناً مخالفه للدستور الذي هو القانون الأصلي المنظم للسلطات الثلاث التي يجب عليها أن تمارس سلطتها في الحدود التي افراها الشعب صاحب السلطة العليا . والذى وسعت ارادته بالحدود المبينة في الدستور . الواقع أنه لا اعتد في ذلك من أي سلطة على الآخرى لأن السلطة القضائية في هذه الحاله لا تتعدى ممارسة وظيفتها الا وهي تطبيق القانون))

وقد أعلن (ما رشال) نفسه أن سلطة القضاة في التتحقق من دستورية الفوائض تنجم بشكل طبيعي وضروري عن اجتماع فكريين هما اساس التنظيم الدستوري للولايات المتحدة : دور السلطة القضائية ومفهوم الدستور المطب . ان مسماة القاضي هي ان يتطبق حقوق البلاد على القضايا المعرضة امامه . فإذا كانت هذه الحقوق في نفس القضية تتألف من عدد تواعد متاخرة فيما بينها فإن القاضي يكون أمام تنازع بين الفوائض وعليه ان يحل هذا التنازع ولما كانت حقوق البلاد تضم الدستور وكان المبدأ الاكيد هو تفوق الدستور على القوانين العادى ، فإنه اذا وبعد القاضي في احدى الدعاوى ان ثمة تعارض بين القانون الدستوري والقانون العادى فإن عليه ان يحصل على تطبيق القانون الأسمى أي القانون الدستوري . وبذلك أصبح من حق المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة أن تعلن عدم دستورية الفوائض التي يسنها البرلمان الأميركي وان ترفض تطبيقها كذلك يكون هذا الاختصاص من حق المحاكم العاديه في كل ولاية من الولايات المتحدة بمعنى أن يكون المحاكم كـ

ولاية الحق في رفض تطبيق قانون أفره ببرلمان الولاية إذا كان معارضًا للدستور . وللاحظ أن حق المحاكم هذا اعترف به وطبقته الدولتان الداخلية في الأثناء قبل أن يطبق فـ--ي الاتحاد نفسه . على أن المحكمة الاتحادية العليا قد وقت مرتفقًا متحفظاً في البداية فلسم تقدّر بعدم الدستورية خلال خمسة وسبعين عاماً (١٧٨٩-١٨٦٤) إلا في صدد قانونين ثم لفاقت هذه النسبة صعوداً (من ١٨٦٤ إلى ١٩٠٦ : ٢٨ قانوناً) وبخاصة حين حاولت السلطة الاتحادية وحاولت سلطات الولايات التشريعية أن تتدخل في اقتصادياً في حياة الأفراد فإذا المحكمة بين ١٩٠٦ و ١٩٣٥ تقضي بعدم دستوريه حوالي أربعين قانوناً .

ونفذ وقت المحكمة العليا موقفاً عدائياً في وجه القوانين التي استهدفت اصلاح الاوضاع الاجتماعية عن طريق المحد من حريات الافراد الاقتصادية . فرفضت بعدم دستوريتها بحجة أنها توثر في نتائج العقود . (عقود العمل) أو تخالف الحرية أو ملكية المواطنين . والحقيقة أن المحكمة كانت تقضي بمخالفتهم اقتصادية واجتماعية غيرية من المأذن لهم التي كان يسمى المشرع الذي تطبقها في الدولة .

ويوري (أيسمن) أن المحاكم في الولايات المتحدة أصبح لها دور سياسي هام ودليل على ذلك يبيّن الآونة فمن ذلك مالجأت إليه المحكمة الاتحادية العليا وبعد رفع المحاكم الولايات في تفسير كثير من القوانين الخاصة بالعمال كقوانين منع العمل في بضاعة الأيام بالنسبة لمدن مدينه كالحلاقين يوم الأحد ونصف أيام العياد) وكالقوانين التي تحمل ساعات العمل . فنجد ذهب المحاكم في بادئ الأمر إلى اعتبار هذه القوانين غير دستورية لأن بعضها يتنافى مع حرية التعباد ، وبعضها خاص بتشريع طلاق محدود التطبيق . أما المحاكم اليوم فقد أصبحت تميل إلى اعتبار مثل هذه القوانين شرعية . إذا ما اتضحت ضرورتها للحال الاجتماعي وفي عام ١٩٢٠ تمسك اتحاد المقطنين أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية التعديل الثاني عشر المشابه بتحول المحمور ، لأن فيه توسيعاً للمسلطاته التقديرية . فالاتحادية إلا أن المحكمة المذكورة رفضت هذا الدفع .

وكذلك فقد اسرفت بعض المحاكم في الدولتين - على الخصوص في الدولتين حيث القضاة منتخبون - في استعمال سلطتها هذه فرفضت مثلاً أحدى هذه المحاكم بعدم دستورية بعض القوانين لخطأ في العنوان . وتوسعت المحكمة العليا الاتحادية نفسها في معنى عدم الدستورية لدرجة أنارت الثقة وسخط كل من السلطات التنفيذية . التشريعية عليها . خصوصاً

وان بصدر الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة بعدم الدستورية لم تصدر منها إلا بأغلبية خمس اصوات ضد اربعة . أى بأغلبية صوت واحد فقط . وهكذا يمكن له خمسة فتنة أن - يعطلوا قانونا صادرا من الكونغرس (البرلمان الاتحادي) لذلك افتتح أحد اعضاء مجلس الشيوخ الاميركي الشيف (وليم بواره) في عام ١٩٢٣ تعديل الدستور والذى فيه على أنه لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا الفتنة بعدم دستوريته قانون صادر من البرلمان الاتحادي إلا - بأغلبية سبعة أصوات من تسعه على الأقل .

ومنذ أوائل القرن الحالي كان تسيب عدد كبير من القوانين الاجتماعية والاقتصادية (القوانين المحددة لساعات العمل أو المقررة لحد أدنى لأجور العمال الخ . . .) التي وضعها البرلمان الاتحادي (الكونغرس) الفشل الذريع وذلك لفتنة المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها .

وقد أخذ أعداء المحكمة العليا علينا أنها لم تحكم كفتنة يلفظ فواعد الحقوق . ولكن ك الهيئة التشريعية الثالثة اتخذت لنفسها حق إعادة النظر في التشريع الصادر عن الجمعيات المنتخبة من الشعب واستخدمت حق النقض الذي في يدها ضد القوانين التي لا تتفق ومقاصدهما العامة ، وهكذا تغير وجه التنظيم الدستوري في البلاد فلم تعد السلطة العليا في يد الرئيس ولا في يد الكونغرس بل في يد قبة من الرجال وراء قوس المحكمة العليا وأمام هذه الأقطابية الفتاوى .

gOUVERNEMENT. DES JUDICIAIRE OLLIGARCHIE. JUGES أصبح الحكم في الدولة حكم الفتنة وقد كان لهذه الانتفادات اثرعا في الولايات المتحدة أوجت بمشاريع تهدف إلى تعديل تشكيل المحكمة العليا أو إلى تحديد سلطاتها وبخاصة حين فتنت المحكمة بعدم دستورية فتنة غير قليلة من القوانين التي استصدرها الرئيس روزفلت تطبيقا لسياسة نيو ديل NEVV. DEAL القائمة على إعادة تنظيم العلاقات بين رأس المال والعمل كالقوانين المهنية ومساعدة المزارعين الخ . . . وتنفيذها لبرنامج (الانعاش الاقتصادي) الذي كرس لوضعيه وتنفيذ مدة رئاسته الأولى ولذا حسم الرئيس روزفلت منذ إعادة انتخابه في عام ١٩٣٢ - لمدة اربع سنوات أخرى - على السعي لتعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا بقصد تقييد سلطتها في فحص - من دستوريته القوانين .

وقد أذاع الرئيس روزفلت في ١٠ مايس من عام ١٩٣٢ خطابا بالراديو على الامم الاميريكية انتقد فيه تحكم المحكمة الاتحادية العليا في القوانين والدستور جاء فيه :

ان حكومة الولايات المتحدة يجب أن تكون حكومة قوانين لا حكومة قضاء . أتنا لانستطيع تسلیم مصيرنا الدستوري الى رأى بنسجه رجال يخسون على المستقبل فينکرون علينا الوسائل التسورية لمصالحة الحاضر . ان المحكمة لم تكن تحمل كثيارة فشائية بل كثيارة سياسية والمعوية لم تنشأ من المحكمة بصفتها هيئة بل من اعضاها) .

وقد علّب الرئيس روزفلت من البرلمان الاتحادي الاتّراع في درس مشروع الاعلاج الفضائي الذي يسمح للرئيس بأحالة القضاة على المعاش في سن السبعين ... ومهما يكن من أمر فيجب أن لا تنسينا العصوب المتقدمة الفوائد الجليلة المترتبة على سلطة المحاكم . في رئابة القوانين . فالرقابة المذكورة هي الطريقة العملية الفاجعة لحمل البرلمان نفسه على احترام الدستور وحماية الأفراد ضد القوانين الجائرة . ونختتم هذه النبذة بذكر اصول الطعن بدستورية القوانين أمام المحاكم ثم يبحث نفترى الرقابة للسلطة الفشائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة .

أصول الطعن بدستورية القوانين أمام المحاكم الاميريكية :

ان نظر المحاكم في دستورية القانون ليس حقاً خاصاً بها تمارسه بمحبر ارادتها وأنما هو حق مقيد بأوجه الدفاع التي يبدوها الخصم في النزاع المطروح أمامها . وبعبارة أخرى ان المحاكم في الولايات المتحدة لا تنظر في الطعن بدستورية القوانين بصفة اصلية بـ PAR.VOIE.D'EXCEPTION أمام المحاكم العاديّة وأنتاء المنظري الدعوي فإذا سعوك الشخص متلا لمخالفته لقانون من القوانين ودفع هذا الشخص أثناء محاكمته بعدم دستورية القانون الذي يحاكم من أجله . فللمحكمة التي تنظر الدعوى فحص هذا الدفع الفرعي وبالتالي ففحص دستورية القانون محل النزاع فإذا ثبت لديها أنه مخالف للدستور حتىقدة امتنعت عن تطبيقه وبرأت الشخص المحاكم من أجل هذا القانون .

وتتجدر الملاحظة على أن المحاكم في امريكا يتسلسل درجات كل منها ، مهما تكن طبيعتها ودرجتها تملك حق النظر في دستورية القوانين .

١) فالمحاكم الاتحادية تنظر في دستورية القوانين الاتحادية بالنسبة الى دستور الاتحاد ومحاكم الولايات تنظر في دستورية قوانين الولايات على غرار دستور الولاية ودستور الاتحاد لأن دستور الاتحاد يسمى على دستور الولايات ويحدد بالضرورة السلطة التشريعية الفاعلة

في الولايات نفسها ، وتفوم من فوق هذا الجهاز القضائي كله المحكمة العليا التي تنظر في التطبيقات التي عدلت فيها سائر المحاكم الأخرى للدستور الاتحادي والمحكمة العليا تنظر استئنافاً أو تميزاً في أكثر الشكاوى ، كما أنها تكون مختصة بالدرجة الأولى والأخيرة في بعض الأمور وهي في جميع الأحوال النظام الأول لمراقبة دستورية القوانين ، وتستند هذه المراقبة بدقة مزدوجة :

آ - توافق قوانين الاتحاد أو قوانين الولايات مع نصوص الدستور الاتحادي التي تنظم توزيع السلطات بين مركز الاتحاد وبين سائر الولايات .

ب - انتظام التشريع على النسقون الدستورية المتعلقة بحقوق الأفراد . في حين شرطت للجمع الاتحادي القائم وضمانة للحربيات الفردية .

٢) والمحاكم الأمريكية لاتلغي القانون الذي تعرف بعده دستوريته بل تلتزم الامتناع عن تطبيقه على قضية المعروض أمامها ، وهذا الحكم لا يحمل إلا القوة النسبية للقضية المقدمة فالمحكمة التي أصدرته هي نفسها تستطيع الرجوع عنه في قضية أخرى أى أنها ترجع عن احتجاجها الأول فتعود فتقر دستورية القانون . ولكن المحاكم الدنيا ملزمة باتباع احتجاجات المحاكم الأخرى منها درجة فتكون بهذه الاحتجاجات بمثابة السوابق ذات القوة الإلزامية ولذلك فإن انتفاء أمر النزاع إلى المحكمة العليا وقت هذه المحكمة فيه وافرها عدم دستورية القانون معتبر في الحقيقة الخاء القانون لأن أحداً من شم لا يطبق هذا القانون . فني شرط لا يحيط العمن بالقانون وتمتنع المجموعات التشريعية عن إعادة نشره في سلبياً رغم أن الشرع لم يتخذ التدابير الأخرى الخاصة بالشأن وللمشرع عندئذ أن يصدر قانوناً جديداً بعد أن يستبعد منه النصوص التي سببت الحكم بعدم دستورية القانون السابق . أما إذا أصر على ذلك القانون السابق فإنه لابد له آنذاك من العمل أولاً على تعديل الدستور .

لرقابة السلطة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة :

لقد وجه الفقيه اعتراضه تماماً على أساس رقابة دستورية القوانين للسلطة القضائية في الولايات المتحدة ذلك لأنه يؤدي إلى تطاول السلطة القضائية على السلطة التشريعية وأنه يجعل منها سلطة سياسية أعلى من سلطة الأمم الممثلة في هيئاتها النيابية

وقد أجاب الأمريكيون على هذا الاعتراض بأن هذه الرقابة ليس فيها أى اعتداء على السلطة التشريعية لأن المحكمة لاتلغي القانون بل ولا تعدل بطلانه إزاء الجميع وإنما تمنع فقط عن

تطبيقه في النزاع المعروض عليهما إذا كان مخالفًا للدستور، وعلى ذلك فالسلطة القضائية لا تنتظر من تلقاء نفسها في دستورية القوانين دون أن تكون أمامها دعوى يطلب فيها أحد المخصوص تطبيق قانون غير دستوري - ويطلب الطرف الآخر عدم تطبيقه لمخالفته للدستور .

ومهما يكن فإنه لا يمكن القول بأن السلطة القضائية تسبب اضطراباً بأي قرار ارادة الأمة الممثلة في مجلسها لأنها بوصفها الرقابه لا تتعدى اختصاصها الذي يتناول بلا جدال حل الاشكالات القانونية او بعبارة أخرى تعين القانون الواجب التطبيق عند تعارض القوانين ومهما يعني أنه إذا تعارض قانون عادى مع قانون دستوري فإن واجب التاشي الفصل بحسب القانون الأعلى أو القانون الدستوري . ومما يكن من أمر فإن الشعب الأمريكي وافق بمحكمة القضاة وقد رتيم وخبرتهم وان للقضاة منزلة رفيعة واحترام كبير . وعلى هذا الأساس استطاع قضاة المحكمة الاتحادية العليا بالولايات المتحدة ان يظلموا قائمين بهذه المهمة الجليلة

الفصل الثاني

ـ دستورية القوانين في الجمهورية الفرنسية ـ

توظيف

لم تدع المحاكم في فرنسا مطلقاً أن لها الحق في أن تفصل في ساحة أو بطلان القانون ويرجع هذا إلى قوة السلطة التشريعية وضعف السلطة القضائية أراها ، فالمحاكم ليس لها البالغ حق تقدير دستورية القوانين . فكل قانون صولق عليه من مجلس النواب ومجلس الشيوخ وأصدره رئيس الجمهورية يكون واجب الاحترام في المحاكم سواً أكان موافقاً للدستور أم مخالف له فوظيفة القضاة أدنى من تطبيق القوانين لا الحكم عليها ، وإن للمحاكم تفسير القوانين العادلة وتطبيقها لافتراض الدستور وتطبيقه . أما القاعدة التي عينها الدستور للسلطة التشريعية فلا ريب عليها سوى تفسير أعضاء هذه السلطة ومسؤوليتهم الالزانية أمام الأمة . على أنه يجدر باللاحظ ان اعلان هذا المبدأ الذي سارت عليه المحاكم في فرنسا في يومنا هذا يعود الى المجلس التأسيسي الفرنسي عام ١٧٩٠ الذي كان متاثراً بذكرىات البرلمانات الفرنسية الفديعة (وهذا اسم المحاكم العادلة في فرنسا قبل الثورة) ومن هذه التاريخ استمر العمل بهذه المبدأ واعتبر أنه التطبيق الدقيق لمبدأ فصل السلطات التام دستورية القوانين بين الفقه والقضاء والتشريع :

ان فرنسا هي من الدول التي لا ينبع دستوريتها على أمكن مراعاة دستورية القوانين ثم يأتي القضاء فلا يقبل الدعوى أو الدفع بعدم دستورية القوانين بل يعدل عدم اختصاصه بالنظر في ذلك . أما الفقهاء في هذه الدول فتأخذهم الحيرة من موقف القضاء ويحاول بعضهم توجيهه نحو قبول الدفع فلا يقبل القضاء مع ذلك السير في هذه الوجهة . ذلك لأن حرج القانون مستمد في فرنسا من أسباب تاريخية تظل آنذاك في نظر الفكر العام من حجج الفقهاء والحقوقيين .

وبعد انتفاضة مراعاة دستورية القوانين في فرنسا منذ القرن الثامن عشر عقب الثورة الفرنسية الكبرى فقد كان بين رجال الثورة فرقاً قالوا بضرورة وجود سلطة خاصة تكون وظيفتها إلغاء القوانين والاعمال المنافية للدستور ومن هؤلاء ذكر (سبيس) الذي بين في خطبة كبيرة القاضي في مجلس العهد في ٢٣ تموز في السنة الثالثة . أن دستورية القوانين نتيجة طبيعية وعمديه لفصل السلطة التأسيسية عن السلطة التشريعية . غير أنه لم يرى أن تكون السلطة

الفضائية هي المحافظة على الدستور ، وإنما رأى أن تقوم بهذه المحافظة هيئة خاصة سياسية تمثيلية فند قال : ((اطلب قبل كل شيء وجوه محلفين ممثلين للدستور في كل تعدد يطرأ عليه ، فإذا كنت تودون أن تحافظوا على الدستور وأن تحسروا كل عمل تمثيلي ضمن الدائرة المرسومة فاللهم هيئة محلفين للدستور عن الدستور)) .

ومن الفكرة التي أبدتها (سييس) على الوجه المذكور أنتسب دستور السنة الثامنة الفرنسية نظام مجلس الشيوخ المحافظ . فقد نظر هذا الدستور على أنه يحق لمجلس الشيوخ أن يبطل الأفعال التي تعرّضه عليه من قبل مجلس التريبونا TRIBUNAT أو الحكومة لعدم دستوريتها وعلى أن الفصل الأول ينشر كل قانون تصدره الهيئة الاشتراكية في اليوم العاشر من تاريخ إصداره مالم يخرّج على مجلس الشيوخ قبل اليوم العاشران المرسوم المذكور غير دستوري . والذى كان يمكنه أن يجاجم الفوانين السابقة أمام مجلس الشيوخ هو مجلس التريبونا وحده ، أو أنه كان لا يتحقق بحسب قانون السنة الثامنة لأفراد الأمة أن يدعوا بعدم دستورية الفوانين أمام مجلس الشيوخ المحافظ .

وقد حافظ مجلس الشيوخ المذكور على تلك الوظيفة في عهد القسمليه الدائمة وفي العهد الاميراطوري وذلك لما الغي مجلس التريبونا في عام ١٨٠٢ لم يتحقق لأحد حق في عزمه عدم دستورية الفوانين على مجلس الشيوخ سوى اثناء هذا المجلس والحكومة التي حضر أمر اقتراح الفوانين في يدها .

والى مثل هذا النظام ذهب دستور عام ١٨٥٢ الفرنسى فقد جاء فيه :

((إن مجلس الشيوخ هو حارس العهد الأساسي والحرية العامة ، فلا يمكن نشر قانون قبل أن يصرّح عليه . ومجلس الشيوخ يحول دون نشر الفوانين المناقضة للدستور والدين والآداب وحرية العبادات والحرية الفردية ومساواة أبناء الوطن أمام القانون وحرمة التملك ومبدأ عدم امكان عزل الفتاة كما أنه يمكنه ان يلغي كل الأفعال غير الدستورية التي يخبر بها من قبل الحكومة او من قبل أبناء الوطن))

ومن المجال الواسع الذي فتحته هذه الصيارة أمام أبناء الوطن نشك في أنها كانت تشمل الفوانين غير الدستورية التي يخبرون بها .

ولم يطرأ على بساط البحث المسائلة الثالثة بحق نظر المحكمة في دستورية الفوانين وعدمه منذ سنت فوانين فرانسا الدستورية في عام ١٨٧٥ وهي لا يمكن طرحها على كل حال . فإذا فصل الدستور الفرنسي السلطة الاشتراكية عن السلطة التأسيسية ومحظى على الهيئة الاشتراكية

ان تصر القوانين الدستورية قائمه لم يحدده فقط دائرة اعمال المشترع .

على ان عدم أخذ القضاء الفرنسي وبصورة رسمية بالحل الطبيعي وهو المذكور في دستورية القوانين يعود في الواقع الى وجود نسخة قانونية دستورية رؤى أنها تحول دون امكان - القضاء الفرنسي المذكور في دستورية القوانين وأهم هذه القوانين هي :

١- القانون العادي الصادر في مايس من عام ١٧٩٠ الذي ينص على أنه ليس للمحاكم بصفة مباشرة او غير مباشرة أن تمنع بأى عمل من أعمال السلطة التشريعية ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو ايقافها .

٢- القانون الدستوري الصادر في تشرين الاول من عام ١٧٩١ . الذي ينص على أنه ليس للمحاكم ان تتدخل في أعمال السلطة التشريعية ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو ايقافها .

٣- المادة (١٢٢) من قانون الصنויות الفرنسي التي تنص على معاقبة القضاة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بحمل اذنها تتضمن محتويات تشريعية او ب悍م تنفيذ القوانين او بالتداول لمعرفة ما اذا كانت القوانين تنشر او تنفذ .

ولكل هذه الاسباب ظلل القضاء ابدا طويلا محااجنا على مبدأ عدم التمييز في دستورية القوانين على أنه يمكننا القول بأن القانونا الأولان - وهم الاوسم - ليسا في الواقع سوي تطبيق طبيعي لمبدأ فصل السلطات والذي يجب على القاضي بمقتضاه المذكور في دستورية القوانين ، وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد على هذين القانونيين للقول بأنهما يحرمان القاضي من اختصاصاته المفروضة بحسب هذا المبدأ من المذكور في دستورية القوانين . ولجعل الاستناد - (بورجارد) هو أول من نادى - من القضاة الفرنسيين - بحق المحاكم الفرنسية في نظر دستورية القانونين اذ كتب في عام ١٨٩٤ بان واجب المحاكم عدم تطبيق قانون يقرر شريطة CADENCE لانه يكون مخالفا للنص الدستوري الذي يقتضاه لا يمكن فرض التشريع الا بناء على مصادره عسرا البرلمان وأعلاف (بورجارد) بان القاضي وقد أصبح أمام أحد امرئين متناقضتين اما الاخذ بالقانون الدستوري او القانون العادي . وجوب عليه الاخذ بالقانون الاعلى وهو الدستور .

وذهب السلامه (جيزي) الى أنه ليس للمحاكم سفي حالة مخالفة قانون مصادره من البرلمان لعدم دستوري - ان تطبق القانون المتعارض مع الدستور .

وقال (برتلمي) بأنه مادام قد أقر الشارع مبدأ فصل السلطات عن بعضها البعض فإنه - بذلك قد اباح حتما للسلطة القضائية بطريقة طبيعية ومنطقية الحق في أن تبحث أولا فيما إذا كان القانون مطابقا لأحكام الدستور أم لا .

وفي عام ١٩١٢ استعرض (جيفر) و (وبارتلي) هذه النظريه بشكل واف في الفتوى التي قدماها الى شركة ترام بلدية (بوخارست) وقد جاء في هذه الفتوى :

((بحسب قواعد القانون العام والقانون الدستوري إذا أخذت دولة ما بنظام فصل القوانين الدستورية عن القوانين العادلة فإنها بذلك تكون قد سنت مبدأ فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة القضائية . ونظمت المحاكم لتكون مستقلة ، وبني على هذا الوسع تفتح هذه المحاكم - كنتيجة طبيعية ومنطقية بدون حاجة للدرس مراجحة - حق وواجب رفض تطبيقها اذا تعارضت مع الدستور .))

وفي نفس الوقت ذهب التحميد (هوريتو) في تحليله على حكم المحاكم الفرنسية الصالحة لـ ((في قضيتي وينكل (VVINKELL) عام ١١٠٤ وتيشي (TICHIT) عام ١٩١٢)) القانين بشرعية عزل بمحضر مستخدم البريد لاتراكبهم دون اطلاعهم على (الدوسية) وهو حق صور بالمداء (٤٥) من قانون عام ١٩١٥ ذهب في فكرة عدم دستورية القوانين الى درجة ابعد من سابقيه اذا رأى وجوب اعتبار كل قانون غير دستوري اذا كان يتعارض مع الدستور أو كان يعتدي على أي مبدأ أساسي لحياة الدولة . وعلى ذلك فكل قانون ينافي بشرعية انتساب الموظفين

يعدم حياد الدولة وبالتالي يجب على المحاكم الامتناع عن تطبيقه .

اما المصيل (دوكي) فقد كان يرى في مبدأ الأمر أن ليس للمحاكم حق نظر دستورية القوانين الا انه عاد أخيرا فأعترف بخطأ رأيه وأنه يرى للاسباب السابقة وجوب امتناع المحاكم عن تطبيق أي قانون اذا كان متعارضا مع القانون الاعلى وظل يدافع عن هذا الرأي بقوة واسباب في جميع كتاباته .

اما (دويرز) فإنه يرى بذلك (ايسمون) ان ليس للقاضي حق البحث في عدم دستورية القانون عن مخالفته لقاعدة دستورية متساوية بالدستور المكتوب لأن أحكام القانون العام الفرنسي تحول دون ذلك . وقد رد (دوكي عليه بقوله) :

لما كان (دويرز) يقوم بعدم الجواز للقاضي في تحييس عدم دستورية القوانين عن قاعدة دستورية مسلولة بالدستور فإنه قد قرر بما على ذلك ومن باب أولى بأنه ليس للقاضي أيضا حق البحث في عدم دستورية قانون جاء مخالفا لقاعدة دستورية وان كانت غير مسلولة الا إنها قاعدة دستورية بحكم العادة ترجع لحق أعلى يحرس عليه كل نظام يمقراطي .

فإذا عذر قانونا مخالف القاعدة مساواة الأفراد أيام التكاليف العامة وهي قاعدة لم تدرك بنفس

صريح بالدستور ولكن يقول بها الحق الأعلى فأصبحت من التفاصيل الدستورية بحكم العادة الدستورية . فأنه لا يجوز للقاضي أن يبحث في عدم الدستورية بهذه . ويقول (دوينز) بأنه وإن كان لا بد من البراءة على هذه المخالفه فلا يجوز أن تكون مراقبته نشائمه . بل يجب أن تكون سياسيه يجري فيها الرأى العام بقدر يتناسب مع ما للمجني عليهم في ذلك القانون من الأثر والتفوّق في توجيهه .

وانا نرى أن الفاعله التي قال بها (دوينز) أنها أفرغها أئمه المتقدمون تكفي أيضًا للدرء هنا على (دوينز) لأن عدم الدستوريه تتصرف كما قال (دوينز) إلى كل عيب يعيّب القانون—ونسواء وقعت مخالفه لفروعه الدستوريه مسطوره بالدستور بالذات أو وقعت مخالفه لواجب التزم به البرلمان بحكم الدستور او وقعت مخالفه للحق الأعلى الذي يعتبر أنه فوق الدستور كمبدأ مساواة الأفراد أمام الشرائب مثلاً ، وأنه وأن كان غير منصوص عليه بالدستور ولكنه مبدأ يمدده الحق الأعلى بحيث أصبح كما قال (دوينز) نفسه دستوراً بحكم العادة . فإن كل قانون يأتي مخالفاته يعتبر سلبياً مشوهاً بشائبة عدم الدستوريه أو عدم الشرعيه وفي هذه الحاله يجوز للقاضي الحكم بعدم نفاذها في الدعوى المطروحة .
اما ما ي قوله (دوينز) بأن جزء المخالفه الدستوريه جزء سياسي يرجع فيه لرقابه الرأى العام فذلك لا يكون الا عن الاعمال الحكوميه السياسيه التي لا يملك القضاة فيها سلطاناً للرثائب ، الشفائية ولا يمكن اعتبار القانون المخالف لمبدأ المساواه — وباعتباره مبدأ يتفق مع العداله ويرفع الفروق القديمه التي كان يرث تحت انقالها الانوار في العصور المظلمه السابقه . بينما كان يتحمل بالتكاليف العامه فريق دون فريق وينعم بمرافق الدولة جماعة دون آخرين . ولا يمكن اعتبار هذا القانون مصحوباً بصفه سياسيه بحثه يجعله خارجاً عن الاختصاص القضائي والرقابه القضائيه وفي حكم الاعمال الحكوميه السياسيه أو الاعمال السياسيه التي تصدر من الحكومة باعتبارها هيئة سياسية .

ويؤكد (دوينز) شيخ فناء الحقوق العامه أنه لكي يكون للدستور معنى ، ويكون لأحكامه مفعول وسلطان على القانون يجب أن يكون محترماً من الهيئة التشريعيه وأن يكون احترامه هذا مoidاً عملياً بعدم اعتبار التشريع الذي يخالفه ولا يتحقق ذلك إلا إذا أعطي القضاة وهو السلطة الثالثة القائمه على تطبيق القوانين . حق ابطال القانون المخالف للدستور ورفضه تطبيقه وأذا كان واجب القاضي تطبيق القانون فإن هذا الواجب يشمل جميع القوانين — وعلى رأسها القوانين الدستوريه حتى اذا تعارض قانون عادي دونها مرتبة مع أحكامه —

وَجْبُ عَلَى الْفَاقِيْسِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ الْأَعْلَى فَبَلِ الْقَانُونِ الْأَدْنِيِّ ، وَإِنْ مِثْلُ هَذَا أَتَى مَا يُوجَبُه تَدْرِجُ الْفَوَائِنِ وَيُؤكِّدُه الْمُذْطَقُ وَالْبَدَاهَه . وَعَلَى هَذَا فَأَنْ كُلُّ شَخْصٍ يُسْتَطِيعُ نَظَرِهَا أَنْ يَحْتَمِ اِمَامٌ يَحْكُمُه مَا بَعْدَمُ دَسْتُورِيَّه قَانُونٌ يَرَادُ تَطْبِيقَه عَلَيْهِ . لَأَنَّ الْمُشْرُعَ خَالِفَ فِيهِ تَوَاعِدَ الْحَفْرُوقَ الْعَلِيَا الَّتِي تَفِيدُه . وَلَا يَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَفَقَّ وَمِبْدًا تَفْرِيقَ الْقُوَّى أَوْ فَصلِ السُّلْطَاتِ -

Wَحْيَتْ تَتَمَتَّعُ كُلُّ سُلْطَه مِنْ سُلْطَاتِ الدُّولِ التَّلَاثِ SEPARATION DES POUVOIRS التَّشْرِيفِيَّه وَالتَّنْفِيْذِيَّه وَالْفَضَائِيَّه بَاسْتِقلَالِهَا . وَيَخْلُ بِهَذَا الْاِسْتِقلَالِ اعْطَاءَ الْفَقَاءَ الرَّفَاهَه عَلَى التَّشْرِيفِ . بَلْ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ عَلَى الْعَكْسِ يُؤكِّدُ هَذَا التَّفْرِيقَ وَيَنْهَى * لَأَنَّ فَوقَ هَذِهِ السُّلْطَاتِ التَّلَاثِ قَوْةٌ عَلَيْنَا تَهْيَى عَلَيْهَا جَمِيعَهَا هِيَ نَوْهُ الدَّسْتُورِ الَّتِي تَفِيدُ كُلَّ مُهَمَّهَا . بَحْيَتْ لَا يُسْتَطِيعُ القُوَّهُ التَّشْرِيفِيَّه ، كَمَا لَا يُسْتَطِيعُ السُّلْطَهُ الْفَضَائِيَّه اِتِيَانَ ما يَخْالِفُ احْكَامَ الدَّسْتُورِ فَإِذَا خَالَفَتِ السُّلْطَهُ التَّشْرِيفِيَّه بَعْدَهُ الْاَحْكَامَ فَلَنْ يَسِّرَ لَهَا وَلَا مِنْ حَنْهَا أَنْ تَلْغِي السُّلْطَاتُ الْفَضَائِيَّه بِذَلِكَ وَتَوْجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَشِمَ إِلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَه . وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْوَجْهِ نَكَّ وَنَ قدْ قَضَيْنَا عَلَى ذَلِكَ التَّفْرِيقِ وَالْاِسْتِقلَالِ وَلَذَا وَجَبَ أَنْ تَبْقَيِ السُّلْطَهُ الْفَضَائِيَّه مُسْتَقْلَه وَسِيدَه فيِ اِخْتِصَاصِهَا وَمِيزَانِهَا وَلَا تَجْبَرُ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَهُ التَّشْرِيفِيَّه عَلَى مُخَالَفَه الدَّسْتُورِ .

وَتَبَدِّي وَحْجَةً (دُوكِي) بِهَذِهِ إِلَى جَمِيعِ الْفَقَاءَ وَالْمُوَلَّتَينِ أَتَوْيَ منْ أَنْ تَمْسِيَنَ (هُوريُو) بِهَذَا الصَّدَدِ فَإِنَّا : إِذَا كَانَ اعْطَاءَ الْفَقَاءَ حَقُّ الرَّفَاهَه عَلَى التَّشْرِيفِ رِيمَا يَخْشِيُّ أَنْ يَنْدَفعَهُ لِلتَّدْخِيلِ فِي السَّيَاسَه وَأَطْمَاعِهَا . فَأَنَّ حَرْمَانَهُ مِنْهَا مِنْهَا جَعَلَ احْكَامَ الدَّسْتُورِ عَدِيمَهُ الْفَيْمِهِ . وَالْحَقِيقَهُ أَنَّ الدَّوافِعَ السَّيَاسِيَّه فِي الْهَيَّاَتَ الْبَرْلَماَنيَّه قَدْ تَدْفَعُهَا عَلَى الْعَبْتِ بِهَذِهِ الْاَحْكَامِ . بِالْوَفْتِ الَّذِي لَا يَعْتَرِفُ لِلْفَاقِيْسِ بِأَنَّ مِهْمَمَتَهُ الْطَّبَعِيَّه هِيَ تَطْبِيقُ الْقَانُونِ - الصَّحِيحُ وَالْوَاجِبُ الْتَّطْبِيقُ بِتَجْرِيدِهِ . وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ مِنْ حَقِيقَهِ الْفَقَاءِ أَنَّ يُطبِقَ الْقَانُونُ الْوُطْنِيُّ دُونَ الْأَجْنبِيِّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ وَاجِباً وَمِنْ حَفَهُ أَنْ يُطبِقَ قَانُونَا وَطَنِيَّه - دُونَ الْأَجْنبِيِّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ وَاجِباً وَمِنْ حَفَهُ أَنْ يُطبِقَ قَانُونَا وَطَنِيَّه دُونَ آخِرَ وَطَنِيَّه - كَذَلِكَ فِي حَالِ التَّعَارِضِ وَالتَّنَازُعِ مِنْ حَيْثِ الزَّمَانِ أَوْ الْعَسْوُمِ ، وَانْ مِنْ حَفَهُ أَنْ يُطبِقَ قَانُونَا دُونَ مَرْسُومٍ تَنْظِيْعِي لَأَنَّهُ دُونَهُ مَرْتَبَهُ وَالزَّانِمَ . فَلِمَذَا لَا يَكُونُ مِنْ حَنْهُ كَذَلِكَ أَنْ يُطبِقَ احْكَامَ قَانُونِ دَسْتُورِيِّ ضَدَّ احْكَامِ قَانُونِ عَادِيِّ ؟ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ فِي ذَلِكَ مِهْمَمَتَهُ وَأَخْصَصَهُ مُنْظَفِتَهُ . وَإِذَا كَانَ الْأَجْمَاعُ كَمَا رَأَيْنَا - مَاعْدًا بِعَذْرِ الشَّذْوَنِ - فِي الْفَقَهِ الْفَرَنْسِيِّ عَلَى ضَرُورَه حَقِيقَهِ الْفَقَاءِ فِي تَعْمِيَهِ دَسْتُورِيَّه النَّوَائِنِ . ذَلِكَ أَنَّ الرَّأْيَ الصَّحِيحَ الْعَلَمِيَّ الَّذِي يَتَفَقَّ الْآنَ مِعَ

النهاية العلمية ومع روح التشريعات الحاشرة ومع المقادير القانونية لدى الأفراد والجماعات · هو الرأي القائل بأن مبدأ فصل السلطات لا يحول دون الاختذال ببعث القانون من جهته · الدستوري بل وربما كان الاختذال بهذه النظرية نتيجة سخريه وظيفيه ومذظوظه · كما قال برترلي بحق - لمبدأ فصل السلطات · إن يستحصل على السلطة القضائية أن تشمل في دائرة استقلالها باعتبارها سلطة مستقلة لا تتصل بأية سلطة أخرى إلا إذا رأت أن القانون الذي ستجري تطبيقه هو قانون صحيح فقدت فيه شرائط القانون الدستوري وأحكام القانون · ون الأساسي · وذلك كله يرجع إلى أن السلطة القضائية هي المؤهل الأكبر لتفصيل ضمانات الحريات الشخصية ·

لذا بأنه إذا كان الأجماع الفقهي على حق القضاء في النظر بدستورية القوانين · فإن القضاء الفرنسي نفسه لم يجد في نفسه اشجاعه اللازم لمارسة أخص خصائص وظيفته وتقرير حقه في النظر في اختيار القانون الواجب التطبيق · وقد أصرت المحاكم الفرنسية أخيراً مطلباً على عدم النظر في دستورية القانون وكانت محكمة التمييز التي تتحقق بهذه المحاكم الصادقة تشد أزرهما وتفرغها على موقفها هذا وكذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي الذي يتحقق القضاء الإداري في فرنسا يتعين باجتناباته المتواترة عن النظر في دستورية القانون · وهكذا ظلل القضاء كذلك حتى فقدت السلطة القضائية في فرنسا زمامها شيئاً في تمثيل دستورية القانون وذلك بفضل التقادم والتساءل والواقع - إن صحة التعبير وانتفت بهذه المسمى إلى هيئة سياسية نص عليها الدستور الفرنسي الجديد لعام ١٩٤٦ ·

على أننا نلتمس عذرنا للقضاء الفرنسي في تسامنه في تغيير حقه في النظر في دستورية القوانين ذلك أن حرمة القانون مستمدة في فرنسا من أسباب تاريخيه تظل أقوى في نظر الفكر العام من جميع القضاة والحقوقيين · فالقانون في نظر الفرنسيين هو تحبير عن الإرادة العامة · وحيث أن الذكريات السوداء والهور النائم الذي حلقتها البرلمانات الفرنسية · أي المحاكم الصادقة في فرنسا قبل الثورة) أهابت في الأذهان إلى وجوب تحديد السلطة القضائية · فقد كان القضاء الفرنسي يلعب دوراً واسعاً قبل الثورة في عرقلة أعمال السلطة التنفيذية ورجال الإداره · فلما ثارت واستتب أمر البلاد لرجالها كان أول ما فعلوه ان سروا تشريحاً يمنع البرلمانات من التصدى لرجال الإداره والإعمال الإداري ، ثم لما أرادوا وسع

الدستور حرصوا على ابعاد القضاء لاعتباره فحسب بل عن السلطة التشريعية ايضاً وفي هذا يقول (سييس) من مستحسن لتغليب الشكاوى ضد مخالفات الدستور؟ مثل ييد لكم القضاء قادرًا على إداء مهمته عالية كذلك؟ فكروا في المرسم الحكم الذي منحتم به القضاء من أن يستدعوا أمامهم رجال الإدارة بسبب وظائفهم، فالأخوي لا تعطوه سلطه الظاهر في أمور الوئائالت السياسية الأولى في الدولة.

وهكذا التزمت السلطة القضائية في فرنسا حدودها كسلطة قضائية لا تزيد التحدي على السلطة التشريعية ولا تزيد أن تجعل من نفسها سلطة متفوقة على سائر السلطات في الدولة نائمة فوق الإرادة العمومية التي تبرز من خلال النظام التمثيلي الذي يعطي ممثلـي الشعب، صاحب الإرادة التّويمـيـة حق وضع القوانين.

وهكذا لم يعـد ثمة رقيب يضمن مراعاة السلطة التشريعية للحدود المفروضة في الدستور إلا ضمير أعضاء هذه السلطة ومسؤوليتها أمام الآلة وبعد ما يتناهى مع فكرة الحكومة الشرعية . SEGAIS ويعـبرـها بالصـيـفـه الاـسـتـبـادـيـه DESPOTIQUE ولا يخرجـها عن هذا الوصف فوجود هيئة سياسية تتدـنـرـ في دستورية القانون تحت ظهر تـحدـيلـ الدستور بـخـيـةـ اـمـكـانـ اـفـارـ القـانـونـ ذلكـ أنـ للـدـسـتـورـ الصـلـبـ فيـ نـظـرـنـاـ فـدـسـيـهـ يـجـبـ أنـ لاـ تـصـبـتـ بهاـ الاـسـتـبـادـيـهـ فيـ كـلـ مـرـةـ نـفـرـ قـانـونـاـ مـمـاـ كـانـ الاـعـذـارـ وـالـعـجـجـ الـتـيـ تـقـولـ بـتـفـيـرـ الاـرـادـةـ التـوـيـمـيـةـ بـتـفـيـرـ الاـرـزـانـ .

أصول الطعن بدستورية القوانين في فرنسا :

ان القـيـاءـ يـعـيـزـونـ بـيـنـ الطـعـنـ فيـ دـسـتـورـيـةـ القـانـونـ منـ حـيـثـ شـكـلـ الـخـارـجيـ ،ـ وـالـطـعـنـ فيـ دـسـتـورـيـتـهـ منـ حـيـثـ فـحـواـهـ وـمـوـضـوعـهـ .ـ وـقـدـ سـيـقـ انـ ذـلـكـ اـمـاـ الطـعـنـ فيـ دـسـتـورـيـةـ القـانـونـ منـ حـيـثـ الشـكـلـ الـخـارـجيـ فـيـكـونـ حـيـنـ لاـ يـسـتـكـمـلـ القـانـونـ كـافـهـ الشـرـوـطـ الـمـذـوـصـ عـنـهـاـ فيـ دـسـتـورـ لـمـدـورـهـ .ـ وـقـدـ كـانـ دـسـتـورـ الفـرـنـسـيـ لـعـامـ ١٨٧٥ـ مـثـلاـ يـقـرـرـ فيـ القـانـونـ .ـ

١ـ اـنـ يـصـدـقـهـ المـجـلـسـانـ .ـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ وـمـجـلـسـ النـوـابـ فـيـصـدرـ عـنـهـماـ فيـ صـيـفةـ موـسـمـهـ وـلـاـ يـكـونـ ثـمـةـ خـلـافـ بـيـنـ النـصـ الـذـيـ اـفـرـهـ المـجـلـسـ الـأـوـلـ وـبـيـنـ النـصـ الـذـيـ اـفـرـهـ المـجـلـسـ .ـ

الثـالـثـيـهـ .ـ

٢ـ اـنـ يـصـدـرـ فيـ دـوـرـاتـ قـانـونـيـةـ عـامـهـ .ـ

٣ـ وـاـذـاـ كـانـ يـتـصـلـ بـالـشـوـؤـونـ الـمـالـيـةـ وـجـبـ أـنـ يـعـزـزـ أـولاـ عـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـيـمـدـقـ مـذـهـ .ـ

٤- أن يصدق وينشر على يد رئيس الجمهورية .

وليسذا كان يقال أن من حق المحاكم أن تنظر في الطعن بدستورية القانون الذي لم يستجمع هذه الشروط لأن ينشر في الجريدة الرسمية على الرغم من تعارض النصبين المصدقين لا رسول في مجلس الشيوخ والثاني في مجلس النواب مثلاً . والحقيقة أن مثل هذا القانون لا يحمل صفة القانون من أصله فكانه لم يكن بالمرأة وليسذا يقول (لافرير) انه لا مجال للقول بذلك دستورية أو عدمها في هذه الحال وإنما ينظر أن كان القانون موجودا بصورة حقوقية أم غير موجود . وعمل المحاكم هنا هو التحقيق عن وجود القانون^{LA LO EXISTENCE DE LA} لا عن دستورية القانون .

وعلى هذا فإن فقدان مراقبة دستورية القوانين في فرنسا هو امتناع الفضة عن النظر في دستورية القانون من الرجولة الداخلية أي من حيث فحواه و موضوعه ، فلا يقبل الطعن إن بالقانون لا بطرق الدعوى ولا بطرق الدفاع . بل تقوم بهذه المهمة هيئة سياسية اختلفت بها الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦

لقد نظر الدستور الفرنسي الجديد لعام ١٩٤٦ في مواده ١١٢ و ١٣٢ و ١٣٣ على أحداث هامة – سياسية خاصة اسمها اللجنة الدستورية^{EL COMITE CONSTITUTIONNEL} مهمتها مراقبة دستورية القوانين قبل صدورها – فإذا تم صدور القانون أصبح في حصن حصين وحزام أمن لا يشك في دستوريته مطلقاً – وتتألف هذه الهيئة برئاسته رئيس الجمهورية وعشية رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ورئيس مجلس الجمهورية . وبسبعة منتخبهم الجمعية الوطنية في مطلع كل دوره سنويه . ووظيفة هذه اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت القوانين التي تصوت عليها الجمعية الوطنية تقتضي تعديل الدستور . وهكذا تنظر هذه الهيئة السياسية في دستورية القانون تحت مظير جديد هو تحديد الدستور بخاصة إمكان اقرار القانون .

ورئيس الجمهورية يقدم خلال المملكة العزوفه له لتعديل القانون ، طلبا إلى اللجنة في هذا الدور بالاتفاق مع رئيس مجلس الجمهورية بعد أن يصوت مجلس الجمهورية على ذلك بأكثريه اعترافه المطلقه ، فإذا أصرت الجمعية الوطنية على القانون وكانت اللجنة تراه مخالف للدستور وجوب أولاً تعديل الدستور مع مراعاة الأحكام والأصول والقيود التي تتعلق بالتعديل .

الفصل الثالث

((دستورية القوانين في الجمهورية المصرية))

نقطة : -

لم يذكر المشرع المصري أى نص يعطي المحاكم حق فحص دستورية القوانين أو يمنعها من ذلك كما أنه لم يحصل هذا الفحص من حق المحكمة العليا في البلاد ولا من حق محكمة خاصة . وعليه فالامر متوكلا على بحثه والقضاء .

رأي الفقه المصري في مراقبة دستورية القوانين :

يرى فريق من الفقهاء المصريين أن للمحاكم في مصر الحق في الفصل في دستورية القوانين إذ يقع القاضي في هذه الحاله بعمله في حدود وظيفته . لأنه في الوقت الذي ينذر فيه لتطبيق القوانين المسنونه الصادره من البرلمان فهو مندوب أيضا لتطبيق الدستور والأخذ بأحكامه ، لأن كل سلطة عامة قائمه . سواء كانت تشريعية أو تنفيذية ومنها الإدارية . ما شوهد به واجبات معينه بأحكام الدستور تصاوروها فإذا مخالفت السلطة التشريعية هذه الواجبات وجب اعتبار عملها غير نافذ لا يُؤخذ بها في الموضوع النزاعي المطروح فقط . أى يقضى بعدم نفاذ القانون في الدعوى المنظورة دون غيرها . ولكن لا يتصرّض القاضي للقانون ذاته ولا يقضى ببطلانه بوجه عام لأن هذا ليس من شأنه إن لاشان له في الحكم بعدم دستوريته القانون بوجه عام وعدم الأخذ به بطريقة عامة في جميع القضايا . إنما له حق القول بعدم الاشتراك بالقانون في موضوع الدعوى المطروحة أمامه ولذلك لا يعتبر أنه يتدخل في أمر السلطة التشريعية .

وصل أول من ذكرى بهذا الرأي في مصر المستشار (برنتون) رئيس محكمة الاستئناف المختصة في مساعدة القائمة عام ١٩٢٠ موسوعها (جريدة السلطة القضائية في المسائل الدستورية بالولايات المتحدة ومصر) .

على أن ثمة فريق آخر من الفقهاء يرون أن المحاكم المصرية كالمحاكم الفرنسية ليس لها سلطة دستورية القانون ويستندون في ذلك إلى نفس الأسباب التي استندت إليها العناكب الفرنسية - التي سبق ذكرها - والتي أن القضاة المصريين مازالوا خاضعين للسلطة التنفيذية في تعينهم وتأديبهم وتنقليس وأنفسهم لم يصلوا بعد إلى درجة من الاستقلال تكفي لأن يقوموا

بهذه المهمة الخطيرة . كما وأن المشرع نفسه قد ذهب في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٤٧ لعام ١٩٣٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لعام ١٩١٢ الخاصة بلائحة المحامى أو المحاكم الأهلية . إلى أنه ليس لـ هيئة قضائه في مصر حق الرقابه على دستورية القوانين وإن أخذ الفريق الأول برأى - الفقهى الفرنسى الحديث الذى يد افع عنه كثير من الفقهاء أمثال (هوريو بودوكى ، وجيز ٠٠٠) أما الفريق الثاني قد اتبع رأى المحافظين من الفقهاء الفرنسيين أمثال (إيسن وكاريه ٠٠٠٠) وهو كذلك ما جرت عليه أحكام المحاكم الفرنسية .

على أن السيد صبرى وهو من كبار الفقهاء في مصر يرى مع أصحاب الرأى الأول أن للفحاقات في مصر حق نظر دستورية القوانين ويقول أن هذا المبدأ جبني على أساسين . الأول مبدأ الشرعية والثانى أن هذه الرقابه من طبيعة عمل القاضى .

PRINCIPE DE LEGALITE

١- مبدأ الشرعية :

ان الدولة عند قيامها بوضع القوانين والأوامر انما تتبع قواعد معينة محددة تنص عليها الدستور عادة وهي بذلك متقدمة بحدود مرسمه لها . حقيقة أن الحكم هم المحاكم على السلطة الفعلية في الشعب ولا يتصور اجرائهم على احترام هذه الحدود الا أن ذلك لا يمكن . حقيقة تحديد هم من جهة القانون بحدود معينة لا يجوز شرعا الخروج عليها ومن هنا تبدا وضرورة وجود رقابة قانونية قوية على تصرفاتهم .

ولقد ظهرت رقابة تصرفات المحاكم في الدول الحديثة بشكل واضح لدى الافراد فأصبح كل فرد يميز شعوره شرعية اعمال المحاكم . ولاشك أن لشعور الافراد صدى عميقا يتأثر به المحاكم في تصرفاتهم وفي القواعد التي يحكمون بمقتضاهما .

ولبيان ذلك يجب الرجوع الى ما سبق أن ذكرناه من التفرقة بين الشكل والموضوع . فمن حيث الشكل يجب استبقاء جميع تصرفات المحاكم لأجراءات شكلية معينة .

ومن حيث الموضوع أصبحت الحكومات الحديثة لا تستطيع اتخاذ وسائل فردية أو خاصة إلا في حدود التي يعيدها القانون الذى عرفناه بأنه قاعدة عامة وضفت للجميع بلا استثناء الزمان والمكان .

ويتبين من ذلك أن الحكومة لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا كانت تصرفاتها في حدود القانون أما إذا كانت الحكومة تستطيع التصرف خارج حدود القانون المرسوم فإنها لا تكون حكومة شرعية بل تصبح حكمة استبداد سواء كانت ملكية أم اشتراكية أم ديمقراطية .

فالحكومة الاستبدادية يمكن تصورها حتى في حكومة لا يمتراط عليها ذات برلمان منتخب اذا كانت تصرفاتها لا رابط لها بل أن الحكومة على هذا الوضع تكون اشد خطرا من الحكومة الاستبدادية الفردية . لأن المسئولية في تلك الحال تهدى موزعة على افراد البرلمان .

وعلى هذا الوضع يتضح لنا أن الرؤاية على تصرفات الحكم هي من أهم القواعد الأساسية في حكومة قانونية لذلك ومن ثم لا يتيسر استساغة عدم خضوع الهيئة المختصة بعمل القانون للرقابة القانونية . أو بعبارة أخرى لا بد في كل حكومة عالده من خضوع الحكم جمها - رئيس الدولة والوزراء والبرلمان - لمبدأ شرعية تصرفاتهم سوا، وكانت هذه التصرفات قوانين أو لوائح (الأنظمة) أو قرارات أو اجراءات فردية .

وعلى ذلك فنقول (اي سجن) وأنصاره بأن القواعد التي عينها الدستور للسلطة التشريعية لا رفيق عليها سوى نصيبي اعضاء هذه السلطة ومسؤوليتهم الأدبية امام الامة - قول لا يمكن الاخذ به في حكومة شرعية .

٢- رقابة المحاكم للدستورية القوانين هي من طبيعة عمل القاضي :

الآن وقد سلمنا بوجوب رقابة تصرفات الحكم وايجاد الوسائل الفعالة لجعلها في نطاق الحدود المرسومة لها فهل يكون القاضي - حين يطرح امامه نزاع معيين يدفع فيه أحد المخصوم بعدم جواز تطبيق قانون معين لأن مخالف للنص دستوري - مختصا بالفصل في جواز تطبيق هذا القانون المطعون فيه . أم يجب أن يتمتنع عن ذلك اذا كان الطعن الموجه للقانون المراد تطبيقه خاصا بالشكل نرى أن الأمر لا يحتاج الى بحث ، اذا رأينا أن للقاضي في هذه الحالة الامتناع عن تطبيقه فإذا صدر نص على اعتبار أنه قانون واتضح أن أحد المجلسين لم يقره فيجب على الشافعي أن يتمتنع عن تطبيقه فيما قبل أن المحاكم في مصر ممنوعة من النظر في دستورية القوانين لأن المحكمة عند ذلك لا تتنظر في دستورية القانون وأنما تنظر فيما اذا كان هناك قانون لا وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذا النص قانونا لأن القانون يergus قواعد الدستور هو نص يقره المجلسان ويصدره الملك . والقاضي بطبيعة الحال ليس له حق تطبيقه - نعم انعدمت قيمته القانونية .

اما اذا كان الطعن موجها لموضوع القانون لاشكه بأن كان منصبا على كون القانون متها رضا مع نص دستوري فتند رأينا كيف يمكن بغض النظر المقصرين على القاضي أن ينظر في دستوريته

ويحصرون واجبه في تطبيقه دون الحكم عليه ونحن نرى كما يرى فقهاء الرأى الأول أن للقوانين المصرية الحق في نظر دستورية القوانين للاسباب التي يبني عليها الفقه الفرنسي الحديث رأيه التالي .

ان وظيفة القاضي هي تطبيق القانون أى ايجاد الحل القانوني للمسائل المعروضة عليه والقاضي مقيد في حكمه بقوانين البلاد المعاصرة كما هو متى بالقانون الأساسي للدولة الذي هو أعلى من القوانين المعاصرة . وفي كل البلاد التي يوجد بها قوانين مختلفة في الدرجة يكون على القاضي منطقياً ان يفضل القانون الأعلى على عند تعارضه مع قانون ادنى . فإذا - تعارضت لائحة مع قانون فعلى القاضي الاستئناف عن تطبيق اللائحة مع تطبيقه أحكام القانون لأن القانون أعلى وأقوى من اللائحة وهو فعلاً ما جرت عليه المحاكم المصرية .

فإذا كان القانون المعاصر متارضاً مع القانون الدستوري فواجب القاضي في هذه الحالة لا يختلف عن الحالة الأولى أى يجب عليه الاستئناف عن تطبيق القانون المعاصر ويطبق النصوص الدستوري . والثاني في كلتا الحالتين لا يخرج عن دائرة عمله . فهو لا يلغي القانون وإنما يطبق القانون الأعلى طبقاً لدرجته وهذا هو العمل القانوني المطلوب منه . وبهذا نرى أن الفقه المصري عامة يؤيد حق القضاء المصري في فحص دستورية القوانين وإن خالف البعض هذا الرأى . والحق أن أمر فحص دستورية القوانين أمر داخل في طبيعة عمل القاضي فوق كونه شرطاً لازماً لتمتع الحكومة حقها بصفتها الشرعية ALITE وغيرها كما أن ثمة اتساق منطق وتألم بين هذا الحق وبين مبدأ الفصل بين السلطات . وعليه يمكننا بأن نقول بأن النفع المصري يعترف للقضاء بحقه في فحص دستورية القوانين وهو بذلك أولى من الفقه الفرنسي الحديث الذي اعترف به لقضائه رغم وجود نصوص تشريعية تؤديه تعارض هذا الحق . في حين لا يوجد مقابل لهذه النصوص في مصر .

ولكن يلاحظ أن المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المسعد لها بالمرسوم رقم (٩٠) لعام ١٩٣٧ قد منحت المحاكم من تأويل الأوامر الإدارية أو إيقاف تنفيذها ، والآن إنما يبرر القانون أولى بمثل هذا الادمان وعلى سبيل القياس تمنع المحاكم من فحص دستوريته ؟ ليس القانون من عمل السلطة التشريعية في حين أن الأمر الإداري من عمل السلطة التنفيذية ؟ هذا الاعتراض لا يستطيع في نظرنا أن يقف في وجه حق القضاء المصري في فحص دستورية القوانين وذلك لأن المادة (١٥) لم تنص على القوانين المخالفة للدستور لاتخريطاً ولا تلبيحاً

والفارق شاسع بين هذه الحاله الاخيره والحاله الوارده بالماده المذكورة ويدرجه لا يصح
معها فياس اعدى الحالتين على الاخرى هذا من جهة ومن جهة اخرى
ان المحاكم التي لا تؤول الامر الاداري ولا توقف تنفيذه لها الحق في الحكم بتعويضه
ما ترتب على هذا الامر من اضرار وان كان موضوعه مخالف للقانون . وفي هذا ضمان عام
للأفراد .

٣- حق القضاء في فحص دستورية القوانين ضروري لتأمين الفصل بين السلطات :

ويضيف الاستاذ (عنمان خليل) الى ان حق القضاء في تمحیص دستورية القوانین عدا عن كونه
شرطًا لازمًا لتمتع الحكومة بصفتها الشرعية . وزيادة عن كونه عملاً داخلًا بطبعته في اختصار
القاضي . هو أيضًا ضرورة ملحة لتأمين الفصل بين السلطات :

وهذا القول ليس صحيحًا فقط في النظام البرلنامي الذي يُوْجَدُ فيه بالفصل بين السلطات
فصلاً سداء التحاون بين هذه السلطات المترافقه ولتحمته تبادل الرفاهيه بينما ما هو
مريح حتى في النظام الرئيسي الذي يأخذ بمبدأ الفصل النام بين السلطات .

وعليه اذا كان الدستور من صنع الهيئة الموسّيه في حين أن السلطات التشريعية والتنفيذية
والقضائيه هي هيئات موسّسه مستقلة كل واحده منها عن الاخرى . فازاً ما خالفت احدى
هذه السلطات الموسّسه — كالسلطة التشريعية في فوانيدها — الدستور الذي هو من صنع
الهيئة الموسّيه — كما قلت — فيجب ألا ترقم السلطات الباقية وبالذات السلطة القضائية
على مبارأة السلطة التشريعية في هذا السدوان . وبعبارة اخري يجب ان نعترف للقضاء بجزء
الامتناع عن تطبيق هذه القوانين المعتمدة على الدستور . والاعتراض للقضاء بهذا الحق
يزداد ونحوها هنا مادمنا نقول ان السلطة القضائية مستقله تماماً عن السلطة التشريعية .
أى ان الفصل النام بين السلطات يؤكد حق القضاء في فحص موافقة او عدم موافقة القوانين
العادية للدستور . بمعنى ان حق القضاء في تمحیص دستورية القوانین ضروري لتأمين الفصل
بين السلطات او بتحليل على السلطة القضائية ان تميّز على استقلالها تجاه السلطة التشريعية
الا اذا اتتنت بان القانون الذي ستطبقه مع القانون « صحيح ومستوف لشروط القانون الدستوري
او الاساسي . اما القول بوجوب احترام قرارات السلطة التشريعية المتعارضه مع الدستور فهذا
الخشى لها وهو ما يتناهى مع استقلالها الناتج عن مبدأ فصل السلطات . بل ان في غياب السلطة
القضائية احترام قرارات المشرع المتسارعه مع قرارات السلطة الموسّيه تقديمها للسلطة التشريعية
على السلطة التأسيسية .

اما ان منعنا المحاكم من فحص دستورية القوانين فلن نستطيع الحكم بتصويت ما يترتب علينا من اضرار على النحو السابق وبدل ذلك ينذر روزا الشمان في حالة القوانين .

١) ان اوامر الادارة وأن كانت أقل مرتبة من القوانين لا أنها تمتاز بصفة الاستصحاب ولزوم الحزن في تنفيذها غالباً ويقتضي الحال الخام بمضوره هذا التنفيذ فوراً دون عرقلة القضاة، لذا ولذلك اقتضت طبيعة السلطة التنفيذية المخوض للنظام التبعية الادارية .

والتي يجب على المسؤولين بناء عليها ان يتبعوا أمر رئيسه دون الامتناع عن ذلك بحججة مخالفة أمراً الرئيس للقانون كما أصبحت القاعدة العامة أن على الافراد بدورهم أن ينفذوا الأوامر الادارية دون الامتناع عن تنفيذها بحججة مخالفتها للقانون كذلك وإنما ليس فقط في هذه الحالة أن يرفعوا ظلامتهم إلى القضاة . فمن كل هذا تظهر حكمة الضابط الوارد في المادة (١٥) المذكورة وهذه الحكمة غير ظاهرة بالذيبة للقانون .

٢) لوحظ الاستناد على المادة (١٥) لمنع المحاكم من فحص دستورية القوانين من باب أولى بحججة كونها أسمى من الامر الاداري وأولى منه بالشمان الوارد الذكر في المادة (١٥) لوجوب الاستناد إليها أيضاً وبنفس القياس من باب أولى لمنع المحاكم من فحص قانونية اللوائح (أى موافقتها للقانون) لأن الالائحة أسمى من الامر الاداري ، ولكن الفقه والقضاء قد اجمعوا على أن للمحاكم الحق في فحص قانونية اللوائح وعليه فالمادة (١٥) لا يمكن مطلقاً أن يستند إليها لمنع المحاكم من فحص دستورية القوانين .

هذا ما ذكره الاستاذ عثمان خليل عثمان في معرض رده على اعتراض البصري على حق القضاة المصري في فحص دستورية القوانين والمستندين في اعتراضهم على نص المادة (١٥) من لا لجنة ترتيب المحاكم الادارية والمعقداته بالمرسوم رقم (٩٠) لعام ١٩٣٧ .

رأى القضاة المصري في مراجعة دستورية القوانين :

لقد أخذ القضاة المصري يحققه في فحص دستورية القوانين عن طريق الدفع فقط فمحمد فكري بعذر، أحکامه الى فحصها ثم جاءت محكمة النقض والابرام (محكمة التمييز) في حكمها الصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني من عام ١٩٢٦ فأقرت ما سبقتنا محكمة جنایات الستاندردية الى الاختد به من حق فحص دستورية القوانين ، وذلك في الحكم الذي اصدرته محكمة الجنایات المذكورة بتاريخ ١٦ تشرين الاول عام ١٩٢٤ .

ولقد ذهب الأستاذان (وحيد رافت وروأيت ابراهيم) إلى أن هذا الحكم الصادر من محكمة التقدّر والإبرام مؤيداً لمحكمة الجنائيات في الأسكندرية لا يمكن للأستاد إليه على وجه التأكيد للقول بأن القضاء في مصر يوؤيد نظرية فحص دستورية القوانين . كما أن الأستاذ (السيد صبرى) قال أن ماجه بمحكمة الجنائيات والتقدّر لا يكاد يثبت على وجه التزم أن المحكمة فعلت بحكمها هذا في دستورية القوانين فقد كانت مدعوماً سلبياً ، إذ جاء القانون مطابقاً للنصوص الدستور ومن ثم ظل السؤال سترى لو كان القانون المطعون فيه مخالفًا هنا للدستور أكانت ترقى — نظر المحكمة شطبيفه ؟

ان الأستاذ الدكتور (عنان خليل عثمان) يعارض حضرات الأستاذة المتقدّرين ويجزئ أن هذا — الحكم الصادر من محكمة التقدّر كالحكم الصادر من محكمة الجنائيات المذكورة قد جاء متضمناً — حق المحكم في فحص دستورية القوانين ، ويشرح ذلك بقوله .
فإذا نظرنا إلى مضمون هذين الحكمين لوجدنا أن المحكمة لم ترتكب بحث دستوريه القاضي — ون — أساساً وأنما بحثته ولكن بمحض الصدفة تبيّنت أن القانون موافق للدستور فطبقته . فبحث المحكمة بما إذا كان القانون مثالقاً أو غير مخالف للدستور يعتبر في الحقيقة أخذًا بحق القضاء في فحص دستورية القوانين وذلك بصرف النظر عن نتيجة هذا البحث .
وعليه نستنتج مما سبق عن يقين أن محكمة التقدّر والإبرام قد اقرت ما ذهب إليه محكمة الجنائيات في الأسكندرية في حق القضاة في فحص دستورية القوانين .
ولقد صدر حكم بتاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ من محكمة مصر الكلية تحرر لبيان الحق مسرة أخرى فاتحة بصراحه قاطعة وذلك رغم الحكم بدستورية القانون موضوع الطعن وأننا ثبتت على هذا الحكم لا صحيحته . وذلك لأنه بعد فاصلـا في الافتئاع بـأن القضاء قد سار على استعمال حـقه في فحص دستورية القوانين .

قالت المحكمة في هذا الحكم :

- ((وحيث أن المدعي يزعم أن المرسوم بقانون رقم (١١) لعام ١٩٢٩ والمرسوم بقانون رقم (٤٠) لعام ١٩٣١ غير دستوريين لمخالفتهما للعادة السائدة من الدستور))
((وحيث أن المخاطر عن المدعي عليه دفع بعدم اعتماد هذه المحكمة لأنها لا تملك البحث في دستورية أو عدم دستورية القوانين))

((وحيث أن الاتهام تثارت فيما إذا كان للمحاكم الحق في بحث دستورية القوانين أو أنها منسوقة عن ذلك . والقائلون بالمنع يزعمون أن الاتهام تحل بنظرية فصل السلطات ، إذ إنها تتبع السلطة القضائية مبنياً على السلطة التشريعية ورقبة على أعمالها ويستندون - في تدعيهم راجم هذا على المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم ألا وهي التي تمنع المحاكم من تأويل الأوامر الإدارية أو ايقاف تنفيذها))

((وحيث أن النظام الدستوري المصري يقوم على مبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية عن بعضها واستقلال كل منها عن الآخر فكل واحدة منها تمام السيادة في حدود اختصاصها إلا أنها جماعاً مقيدة بالدستور الذي أوجدها ومنه تستمد سلطتها وليس لها أن تخرب عليه أو أن تعارضه طبقاً للمادة (٢٣) من الدستور التي تنص على -
أن (بعض) السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور)
فإذا امتدت السلطة التشريعية على أحکامه فليس لها أن تجبر السلطة القضائية على الاعتراض
محضًا في هذا الاعتراض مادامت هذه بدورها مستقلة في حدود اختصاصها .))

والقانوني مختصر بأيجاد الحل القانوني للمنازعات المطروحة عليه وهو مقيد في حكمه بقوانين البلاد العادلة كما أنه مقيد أيضاً بالقانون الأساسي للدولة وهو أساس القوانين جميعها .
فإذا ماتخاذ القانون العادي مع الدستور فواجب القاضي في هذه الحاله يقتضي عليهم -
بتغريم ذلك الدستوري على القانون العادي وتطبيق الأول وأهمال الثاني ، ولا يخرج بذلك -
عن اختصاصه فهو لا يلغي القانون وأيما يطبق القانون الأعلى الواجب التطبيق ثم لا يفتئ -
على السلطة التشريعية وأنما يقع به تقييد القانونية التي تتطلب منه أن يبيّن القانون الواجب
التطبيق في النزاع المطروح أمامه . ويتبيّن مما تقدم أن مبدأ فصل السلطات لا يمنع المحاكم
من بحث دستورية القوانين بل وربما كان المأخذ بهذا الرأي نتيجة حتمية وطبيعية ومدققة -
لمبدأ فصل السلطات . إذ يستحصل على السلطة القضائية أن تحافظ على استقلالها إلا إذا
انتشرت بين القانون الذي متطلبه هو قانون صحيح ومستوف لشروط القانون الدستوري وهي بذلك
المولى الأثير لضمان الحريات الشخصية .))

((وحيث أن المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم لا تتصل أساساً بدعيم الرأي القائم -
بمنع المحاكم من الفصل في دستورية القوانين لأن هذه المادة تتبع للمحاكم البحث في مشروعية
الإدارية فهي تبيّن لها بطريققياس هذا الحق بالنسبة لدستورية القوانين ، وهي

على كل حال خالية من أي نوع يمنع المحاكم من استعمال هذا الحق الاخير وكل مافيها أنها تختر على المحاكم تأويل الأوامر الإدارية أو ايقاف تنفيذها . ولكنها في الوقت نفسه تتولها السلطة في تعويذ المنشور من تنفيذ هذه الاعمال المخالفة للقانون . وقد اتجهت المحاكم الى التخلل من هذا الحظر . فقضت محكمة مصر المستقلة بتاريخ ٨ كانون الاول عام ١٩٣٨ في قضية مزرعة الجبل الأشرف .

((إن العمل الإداري الذى تشوهه شائبه من أحدى نواحيم القانونية هو الذى يستفيد وحده من حصانة الإدارية المقررة له بالمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم . فلا يقبل نقاش قبائه ولا يؤول معناه أو يوقف تنفيذه بذرichi معاشر أو غير معاشر . أما العمل الإداري غير الحقيقيين إى العمل الاستبدادى والمخالف للقانون . ولم يلاحظ فيه شرط من شروطه فإنه يخرج في هذه الحاله عن حماية الاعمال الإدارية . وهو عمل باطل لاتحبيه مطلقاً الحصانة الإدارية . وتسرى عليه أصول القانون من الوجهة العامة ، فيجوز المعاواه او ايقاف تنفيذه واستخدام الوسائل القانونية المضروفة لتطبيقه ، كحاله ما إذا كان قد جاء مخالفًا للقانون مخالفة مارخية في جميع نواحيه نصاً وفرضاً جاز للفرد المعاواه إلى المحاكم القضائية في هذه الحاله للحكم بالشك العمل الإداري باعتباره تحدى والحلولة دون نفاذ وخطر المشار إليه قائم على الأوامر الإدارية لسباب تتصل بحسن سير الإدارة الحكومية . فلا يتعداها إلى القوانين لعدم البعض وأنعدام المقتضى وللحماكم . اذا انتهت من بحثها بعدم دستورية أى قانون ان لا تنفيذه وإن تتحقق النس الدستوري . دونه . وليس في القوانين ما يحول بينه وبين استعمال هذا الم██ق .))

((وحيث أنه يستخلاص مما تقدم أن للمحاكم مطلق الحرية في بحث دستوريه القانون المطلوب منها تطبيقه وأذا انتهت بمخالفته لحكام الدستور شكلًا و موضوعاً فلها أن تكتفى عن تطبيقه على النزاع المطروح أمامها .))

((وحيث أنه فيما يختص بال موضوع . . غير محق في شكواه . . لأن حق الحكومة في تحديد الجنسية المصرية لنزاع فيه وهي تستمد من المادة الثانية من الدستور وبناء عليه عمل قانون الجنسية فالقانون جملة شكل في دستوريته .))

الفصل الرابع

لحمة سريعة

- ((في دستورية القوانين عند بعثة نز الـ دـول)) -

١- في إنكلترا :

في إنكلترا حيث يسود مبدأ سلطان البرلمان وحيث أن الدستور غير مكتوب وبالتالي ليس ثمة فرق بين القوانين الأساسية والقوانين العادية ولهذا فلا مجال لبحث دستورية القوانين بمعنى أنه لا يستطيع القضاء الامتناع عن تطبيق التشريع مما يكن مضمونه بل عليه الاحتفاظ به لأنه إذا خالف (أى المشرع) الدستور يكون قد عدله ، وعليه فكل ما يصدره البرلمان يكون ملزماً لجميع الأفراد وللمحاكم حتى ولو كان مخالفًا للمعاهدات التقديمية أو العرف .
 أما في المستعمرات الانكليزية الحرة (الدوليون) التي تعمل بالنظام البرلماني . فالسلطة التشريعية فيما لا تلتزم سن القوانين إلا في الحدود التي رسمها لها الدستور ، وبشرط ألا تتناقض مع القوانين الانكليزية الأساسية . ومن أجل ذلك فإن كل مشاريع القوانين التي تفرض في برلمانات هذه البلاد لاتتبع نوافذها إلا إذا وافق عليها التاج البريطاني أو حاكم المستعمر الحرر القائم مقامه . كما أنه يحق للأفراد أن يطلبوا أمام المحاكم بعدم دستورية هذه القوانين .

٢- في الفــراق :

تندرج المادة (٨١) من الدستور العراقي الحالي على أن (المحكمة العليا حق البت بinterpretation القوانين وموافقتها للقانون الأساسي) . وتتألف هذه المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان . اربعة من بين أعضائه واربعة من كبار الحكم . وتنعقد برئاسة الرئيس مجلس الأعيان . وأذا لم يتمكن الرئيس من الحضور فينترأس جلسة المحكمة نائبه . وأذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيكون نصب الأعضاء المذكورين يمتنع من الراية الملكية التي تصدر بانعقادها (تعديل عام ١٩٢٥)

وأذا وجب البت في أمر يتعلق بinterpretation القانون الأساسي أو فيما إذا كان أحد القوانين أو الأئمة المرعية يخالف أحكام القانون الأساسي فتجمع المحكمة العليا بأراء ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء .

ما مفعول القرار الصادر عن المحكمة العليا فقد نصت عليه المادة (٨٦) من الدستور بقولها ((كل قرار يصدر من المحكمة العليا مبيناً مخالفة أحد القوانين أو يعترض حكمه لا حكم هذا القانون الأساسي يجب أن يصدر باكثرة ثلثي آراء المحكمة وأذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه لهذا القانون الأساسي ملبياً من الأصل)) .

٣- في سويسرا :

في سويسرا منذ عام ١٨٧٤ يمارس سلطة مراقبة دستورية القوانين محكمة اتحادية منتخبة المجلس الاتحادي لمدة معينة وتتألف هذه المحكمة في دستوريتها القانون بناً على دعوى اصلية تقدم اليها خلال ستين يوماً من صدور القانون ولا يكلف صاحبها دفع أي رسم .

ومع اقتراب هذه المحكمة من محكمة الولايات المتحدة العليا من حيث الوظيفة . الاشتراك محدود فلا شريك للذئار في القوانين الصالحة عن مجلس الاتحاد ولا في القرارات الصادرة عنه والتي تكون ذات امتداد شامل . وقد حل (السر فرنسيس او توبيل آدم) هذا الامر بقوله : ليمر على المحكمة الاتحادية ان تشغل نفسها بالبحث في دستوريتها القوانين العادلة التي يتعرض لها مجلس الاتحاد أو عدم دستوريتها فهي مكررته على تطبيق هذه القوانين بأمر الدستور نفسه وذلك لأن القوانين التي يتعرض لها المجلس الاتحادي ويفافق عليها الشعب حسب طريقة السيرفندم تكون موئده من قبل الشعب . فما على المحكمة الاتحادية ان زاك الا ان تخضع لرأدة الشعب فتعد القوانين المذكورة دستورية لا يجوز مسها .

غير أن اقامة الحجج على هذا الوجه ليست سوابا ، فالذئام المذكور كان سائداً لسويسرا قبل ادخال طريقة السيرفندم اليها في دستور عام ١٨٧٤ .

على أن هذا الدستور قال بأنه يحق للمحكمة الاتحادية ان تحكم في اعمال سلطات الكانتونات عندما تتصدى على حقوق ابناء الوطن السويسري التي تهمها الدستور الاتحادي أو دساتير الكانتونات ولو استندت في اتيانها بهذه الاعمال الى قانون احدى الكانتونات الذي انتزع له الشعب . فازاً أمكن المقدمة في شأنها بعدم دستوريتها فذلك لأن سلطات الشعب المتنبه في الكانتون (المقاتله) مقيده بالدستور الاتحادي ودستور الكانتون نفسه . ولكن لما - لا يحق للمحكمة الاتحادية أن تنظر في القوانين الاتحادية كما تنظر في غيرها ؟

ومهما يكن من أمر فإن الذى درجت علينا سويسرا منذ عام ١٨٧٤ هو الذئار في دستورية القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية للكانتونات (وهي الدول المنتمية المكونة للاتحاد - السويسري)

فوري، أن كانت هذه القوانين مذاتفة على دساتير الكانتونات أو على دستور الاتحاد • وتنوّع المحتوى في ثبوّن الدعوات سعى من الأسباب أن كانت القوانين المشكو منها تمسّم وتتعارض مع الدستور • وأن تقبل المحكمة الطعن بالقوانين العامة من أي مواطن زلالي لأنّ هذا إنما يتم لافتحة الدستور • وإذا حكمت المحكمة بالبقاء قانون فأن حكمها يكون شاملًا وعاماً تجاه سائر النازم •

٤- في رومانيا :

لقد تبرّر محكمة التمييز في رومانيا منذ عام ١٩١٢ بأن للمحاكم الصادرة حق فحص دستوريية القوانين طالما لا يوجد هناك ما يمنعها من ذلك •

وند بـ“في حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١٩١٢/٤/٣ مايلي :

((ساده الله في سالف التصاريف بين القانون والدستور فإن للقاضي الحق في التثبت في دستوريّة القانون • فإذا اتّسح له مخالفته للدستور وجب عليه تفضيل المدّعى على الدستوري • ولا يمكن القول أن القاضي في هذه الحاله قد جرّح عن اختصاصه واعتدى على اختصاص السلطة التشريعية بل بما حكم أن القاضي بصله هذا إنما يقوم بوظيفته القانونيه وهي مسرفة أي قانون يجتهد بتطبيقه في الزراع العطروق أمامه)) •

وند ما بـ“دستور عام ١٩٢٣ يجعل حق تطهير دستوريّة القوانين من اختصاص المحكمة التمييز بحسبتها العامة عن طريق دعوى مسأله ناجمه عن لافع يدللي به المدعى عليه أمام المحكمة الاداريه ويكون حكم هذه المحكمة نسبياً أي مقتضراً على المدعى الذي اثيرت مسأله أعلاها قضائية دستورية القانون •

٥- في تشيكوسلوفاكيا :

لقد نص دستور ١٩٢٠ على تأليف محكمة دستوريّة خاصه للناظر في دستوريّة القوانين وهذه المحكمة مولدة من سبعة اعضاء، يعين مجلس الشورى (المحكمة الاداريه السليما) عن طريقتين وتحيين المحكمة السليما عضوين ويعين رئيس الجمهوريه رئيس هذه المحكمة والعضوين الباقيين ونذار هذه المحكمة في دستوريّة القوانين عن طريق الدعوى الاداريه وبهذا يكون لقرارها مفعول مطلق، يطبق على الجميع ويقيّد المحاكم باسرها •

الفصل الخامس

-(دستورية القوانين في الجمهورية السورية)) -

توكيل

ان الموقف الذي اتخذه القضاء السوري يشبه موقف القضاء الفرنسي من حيث الامتناع عن الدخول في دستورية القوانين وذلك دون أن يكون في تاريخنا ما يبرر عدم النظر في مراجعة دستورية القوانين عن طريق الدفع . قبول الدفع بعدم دستورية القانون - كما رأينا - أمر يفتنه المذكور الحقوقي السليم ، والدفع لا يعني طلب الغاء القانون بل ترجيح تطبيق الدستور عليه في القضاة المعرونيه امام المحكمه .

وإذا أتينا الى الأسباب التاريخية التي تبرر امتناع القضاء الفرنسي عن البحث في دستورية القوانين وجود بعض النصوص في التشريع الفرنسي الصريحه التي توكل هذا المنع . هنا ومع ذلك فإن الفقه الفرنسي الحديث يرى أن للمحاكم الفرنسية الحق في النظر بدستورية القوانين ويفسر هذه النصوص تفسيراً لا يتعارض مع هذا الحق وكان من الأجل درر للقضاء السوري ان يتتشبه بشقيقتنا مصر التي لا يفصلنا عنها سوى حدوده وسمعيه . او بالآخر ان يقتبس بآراء الفقهاء الفرنسيين وأن لا يقلد القضاء الفرنسي الذي له ما يبرره عن احتجامه . وبشكلها فإن القضاء السوري ظلل يثند زميله الفرنسي على رفض النظر في دستورية القوانين وكانت محكمة التمييز التي تخرج هذا القضاء تشد ازره في موقفه هذا يدلنا على ذلك ماجاء في تواري خادر عن محكمة التمييز السورية برقم ٦٢-٦٨ وتاريخ ١٢/٧/١٩٣٨ - غير منشور - ملخصه فيما يلي :

تحترم وظيفة المحاكم في اختيار مدى انتباقي اعمال الناس على القوانين النافذة واقرار ما يدخلها عليها منها وانفاذها وأبتلاع ما لا ينطبق وهي ليست ممثله حق النظر فيما اذا كانت تلك القوانين قد جاءت مخالفة للتيارات الحقيقة او متواقة معها لما في ذلك من خطير تسلط احدى قوى الدولة على اخرى . لهذا لا ترى محكمة التمييز الخوض في هذه الناحيه والدخول في التدقيق ما اذا كان القانون رقم (٥٦) موافقاً للأصول التشريعية او غير ذلك ، بل ترى من واجبها ان تعمل بموجبه وتقيس الحالات التي تتناولها بما يasmine سواه انتج عن ذلك احترام الحقوق المكتسبة ام لا .

والحقيقة أن القضاء السوري لم يسبق له مثيل في تاریخه

ان استعمل عذراً الحق أو امتنع عن تطبيق القانون بسبب اللاد دستوريته . ويفتخر أنه
كان متأثراً بآراء بعض الفقهاء أمثال (دوباسكيه) الذي يقول : بهذه المدد .
انه إذا كان لمنع القضاء حق الرقابه فشله ضمان احترام الدستور وأحكامه . فأن منع
هذا التدخل القضائي قد يدعوا إلى خطير سلب السلطة التشريعية (السياسية) حرية التقدير
وشرورته التي لا يستخفى عنها في الأمور السياسية فضلاً عن فسخ المجال أمام القضاة من النزاعات
السياسية والمعزية المختلفة للتناحر حتى في التطبيق وهذا الذي دعا الأستاذ (لمبيرت)
لتسميه عذراً الرقابه في الولايات المتحدة حكومة القضاة .

كما أن (إيسن) كان يقول : انه لتخويل المحاكم الحكم بعدم دستوريته القانون يجب أن
يبلغ القضاة منزلة من النزاهة والكتاب ، والحكمه وحسن التصرف .
وهكذا فإن التقييد الاعجمي الذي سار عليه القضاة السوري متبعاً مدينه الفرنسي من جهة والتأثير
السياسي من جهة ثانية قد منعنا تماماً من القيام بأخص خصائص وظيفته . فلم يقبل
الذئار في التشريع من حيث دستوريته وعليه فلم تطبق هذه الدلالة علينا في بلادنا قبل
دستور ١٩٥٠ .

على أن ذلك فاقصر على موضوع FOND التشريع لا على شكله بمعنى أن القاضي السوري يستثنى
أم يمتنع عن تطبيق قانون أو مرسوم لم يستكمل شروطه التشريعية المنصوص عليها في الدستور
ذلك لأنه لا يسمى تشريعاً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط . فمن حق القاضي أن يمتنع
عن تطبيق أحكام قانون لم يصدر عن رئيس الجمهورية أو لم ينشر بالجريدة الرسمية كما نسخ
عليه الدستور وهذه هي الرقابه الشكلية للقانون .

كذلك مما لا خلاف فيه أن القاضي . يستطيع أن يمتنع عن تطبيق مرسوم تنظيمي أو تشريع
فرعي يخالف ليس فقط من حيث الشكل بل ومن جهة مضمونه ، قانوناً عامياً أو تشريعاً اصطليعاً .
وفقاً لقاعدة التدرج في التشريع . وهكذا مثلاً فقد قضى مجلس الشورى بتاريخ ١٨/١/١٤٥٠
رقم (٢٠) ب悍م اعتبار المرسوم أو البلاغ الذي أصدرته الحكومة انقلاب السوري الأول رقم
(٧) تاريخ ٢٠/٣/١٩٤٩ ، باعتبار الموظفين الذين لا يد امون على وثائقهم في اليوم التالي
مستقليين لأنهم مخالف لأحكام المادة (٨١) من قانون الموظفين الأساسي رقم (١٣٥) تاريخ
١٩٤٥/١١٠ .

وتبدو الإشاره الى أن موقف قضايانا في اتجاهه عن البحث في دستورية القوانين يتعلق

نقط بقوانيننا التي تصدر في الأحوال النيابية العاديه، أما التشريع الصادره في عام ١٩٢٠ بين عام ١٩٤٣ وعام ١٩٦٣ بشكل قرارات تشريعية من المفوئ السامي الفرنسي لها قوه القانون او بشكل مراسيم تشريعية عن الحكومات التي كانت تعين بارادة المفوئ السامي قبل الدستور او بعد تعديل الدستور فان الطعن فيها لا يرد باسم الدستوريه او عدمها وانما يكون الطعن في وجودها الحقوقى في اعلمه، وهي في نظرنا ، ومن الوجهة الحقوقية المعرفه ، لا وجود لها وكانتا لم تكن ، ومع ذلك كان القضاء السوري وما زال يطبقها لأن السلطة التي اصدرتها كانت تصمد من ورائها وتبعيدها على كل شيء في الدولة فاستمدت وجودها من الواقع لامتنان اصول الحقوق .

اما المراسيم التشريعية التي صدرت في العهد النيابي بتكميل من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فأمرها بأمر القانون . وأما تلك التي صدرت منذ الانقلاب الأول في ١٩٤٩/٣/٣ فكذلك لا يرد البحث فيها على خروج دستوريتها أو عدم دستوريتها لأنها بطبعتها إنما تصدر والدستور معطل ولا يعمل بالتناقض السياسي الحقوقى الذي أتى به . ولهذا تستمد هذه المراسيم التشريعية قوتها من الواقع لامن الحقوق ، وهي تبقى بصفتها الخطوات الفعلية التي جاءت بها نازلا لتهب كان الخيار للحاكمين الآتين في الغايات او تعيديها او تحيطها . وقد تبين ذلك بوجه خاص اثر الانقلاب الثاني الذي وقع في ١٤ آب عام ١٩٤٩ فقد عدلت مراسيمه التشريعية وألغت كثيراً من المراسيم التشريعية التي صدرت في عهد الانقلاب الأول وظلت المراسيم التشريعية الأخرى نافذة بطبعتها .

دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٥٠ :

قلنا بأن القضاء السوري قد احجم عن القيام بأخص خصائص وظيفته في البحث عن القانون - الواجب التطبيق وتطبيقه الأسمى . وقد أدى هذا الاحجام إلى فقدان هذا الاختصاص منه كما حدث في فرنسا - وتأيد هذا فقدان دستور عام ١٩٥٠ الذي حاول أن يوجد حلولاً وسطية لهذه القنبلة الشائكة . فاحصل في المادة (١٦) وما يليها . هيئة قضائية خاصة هم عليها بـ العليا . ورؤوف المحكمة العليا - وهي محكمة دستورية - من سبعة أعضاء ينتخبون مجلس الشعب العلية . ويتولى المحكمة العليا - وهي محكمة دستورية - من سبعة أعضاء ينتخبون مجلس الشعب من قائمتين تحوى أربعة عشر اسماء . وينتخب هذه القائمة رئيس الجمهورية من توافرت فيه المعاشرات الكافية للقيام بهذه المهمة على أن يكونوا من حملة الشهادات العالية وأتموا الأربعين من عمرهم ، ويجرى الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة أسماء وذلك خلال عشرة أيام منذ وصول القائمه الى مجلس النواب .

ويجوز بالانتخاب من حاز اعوات الاكثرية المطلقة من مجموع اعضاً المجلس ، فأن لم تتحقق كل هذه الاكثرية يعاد الانتخاب ويكتفي بأكثرية الحاضرين . وأن لم تحصل كذلك يعاد الانتخاب ويكتفي بسيئه بالأكثرية التسلبية ، وتنصب المحكمة العليا بأكثرية اعضاها المطلق رئيساً من اعضاها لخمس سنوات . ويفقى عن المحكمة العليا في منصبها خمس سنوات ويجوز تجديد انتخابه ولا يقبل العضو عنها الا بقرار يوافق عليه اربعة فأكثر من اعضاها . وعندما يشغى منصب عضو بسبب ما ينتخب مجلس النواب خلفاً له من نائمه تتضمن ثلاثة اضعاف العدد الشافع ينتفعها رئيس الجمهورية .

وقد اعطى الدستور هذه المحكمة صلاحيات مختلفة من بينها (وتبث فيها بصورة مبرمه)

١ - دستورية القوانين المحاله اليها وفقاً للماده (٦٣) من الدستور .

وأذا رجعنا الى الماده (٦٣) فيما يتعلق بدستورية القوانين - موضوع بحثنا تجد ها تقول : اذا اعتبر ربع اعضاً مجلس النواب على دستورية قانون قبل اصداره او ارسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحججه مخالفته للدستور يوقف نشره الى أن تصدر المحكمة العليا قرارها خلال عشرة ايام وأذا كان للقانون عفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة ايام .

وأذا قررت المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور اعيد الى مجلس النواب لتمحيص المخالفه الدستوريه . وأذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحدده وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون وهكذا يتضح لنا أن الدستور السوري لعام ١٩٥٠ قد أخطأ بحل وسط أو بالأخر بحل جزئي محدود . وبطريقة يوتف فيها ما أمكن من استقلال السلطة التشريعية . وسلطان السلطة القنائيه . وذلك بأن لا يسمح لهذه الاختيارات بالنظر في دستور القانون تمهيداً ونشر على الاشول . وسلطتها مقيدة في ذلك بعد انوار القانون من المجلس ولكن في كل حال قبل اصداره أي قبل نشره من رئيس الجمهورية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طلب الألغاء محصور فقط في اعضاً المجلس او رئيس الجمهورية دون سائر الناشر .

وعليه ثان الفوائد التي عندها الدستور للسلطة التشريعية لارقيب عليها سوى نمير اعضاً هما السلطة ورئيس الجمهوريه ومسؤوليتهما الادبيه امام الامة .

وبناءً على ذلك فمتي أصدر رئيس الجمهوريه نانونا بنشره في الجريده الرسميه لا يبقى ثماني مجال لبحث دستوريه لهذا القانون أو عدمه لامن المحكمه العليا ولا من سواها . لأن المادة (٦٣) بتحديد الأعذار على دستوريه قانون ما قبل اصداره يفيد ثمناً ان مثل هذا الأعترا لا يسمح به بعد ذلك ولا يجوز بحثه .

دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٥٣ :

ان دستور ١٩٥٣ لا يختلف عن دستور ١٩٥٠ من حيث ابناه سلطة التمثيل في دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا التي افرد لها الدستور الجديد المادة (١١٣) وما بعدها وتتألف المحكمة العليا الجديدة من سبعة اعضاء يسمى احدهم رئيسا ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس النواب . ويشترط في العضور ان يكون متمتعا بشروط المرشح للنيابة وحملها اجازة الحقوق من الجامعة السورية او ما يعادلها ومتمنا الأربعين من عمره . كما يجب ان يكون قد مارس الفن والمحاماة والتدريس الجامعي او أحد هذه الاعمال مدلا لاتقل عن عشر سنوات ويبيق المحتسب في منصبه خمس سنوات ويجوز تجديده تسمية .

وإذا شفر منصب عضو من الاعضاء لسبب ما خان أوقات اجتماع مجلس النواب بجاز لرئيس الجمهوري ان يعي خلفا له . بموافقة اللجنة الدائمة للمجلس .

ويقدم العضو استقالته من منصبه الى رئيس الجمهورية وتحتبر نافذة فورا . وتبليغ الى مجلس النواب ولا يفصل المحتسب عن منصبه الا بناء على تزوير توافق عليه اكثرية اعضائه المطلقة وتبليغ الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

وقد اعتبر الدستور هذه المحكمة عملا حيا مختلفا من بعدها (وبت بصورة مبرمه) دستورية القوانين المحالة اليها وفقا للمادة (٢٥)

وإذا عدنا الى المادة (٢٥) فيما يتعلق بدستورية القوانين - موضوع بحثنا - نجد ما تلى .

إذا اعتبرت ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة (واللجنة الدائمة تتألف من ربع اعضاء المجلس على الأقل بريئا ورئيسا للمجلس وتنتخب قبل نهاية كل دورة عاديه وتمتد مدة انتخابها الى بداية الدورة العادي التالية) على الاقل على دستورية قانون قبل نشره او ارساله رئيس - الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره الى أن تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه .

وإذا ثررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد الى مجلس النواب او الى لجنته الدائمة لتبسيط المخالفاته الدستورية .

وإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل او خلال خمسة أيام عمل اذا كانت له صفة الاستحسان وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .

وأذا رأت المحكمة العليا أن القانون دستوري ، اعتبر صادراً منذ تاريخ النهاء الميلادي
الدستوريه لا يهداره .

وأذا لم يصدر رئيس الجمهوريه القانون في مدته الدستورية أو لم ي送达 إلى مجلس أو لم
يرسله إلى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها ، نشره رئيس مجلس النواب وأصبح نافذاً .
وهذا نرى أن دستور ١٩٥٣ قد جاء على غرار دستور ١٩٥٠ في احداث المحكمة العليا
الدستورية فالمحكمة العليا القديمه هي نفسها المحكمة العليا الجديدة . واستئمامات الأولى
لاتختلف عن الثانية فمثلاً بعد أن كان أعضاء المحكمة العليا ينتخبون من قبل مجلس النواب من
قائمة بضف الاختيار بعدها رئيس الجمهوريه ، أصبحوا يعينون توا من قبل رئيس الجمهوريه
بموافقة المجلس الشعبي كما أن ثمة اشتلاف بين الشروط الواجب توافقها في خصوصية المحكمة العليا
بين الدستورين القديم والمحدث . وكذلك من حيث مراسم انتقالة المقصو أو فصله أو شغور منصبه
على أن الشيء الأساسي الذي للحظه - والذى يهمنا - هو أن الدستور الجديد قد ابقى
حق الاعتراض على دستورية القوانين محصوراً بمجلس النواب وبشخص رئيس الجمهوريه .
وهذا نرى أن الدستور الجديد لم يحدث تخيراً أساسياً به في هذا الصدد . ركـل
ما جاء به هو أنه عدل بقدر التفاصيل .

ونحن نرى بعد أن استطعنا نظرية دستورية القوانين فهما وقعا لدى عدد من دول العالم
لا يسعنا إلا أن نقول إن النظام في بحث دستورية القوانين في بلادنا هو نظام منتظر مما
يجعله غير صالح ولا ملائم لدولتنا الناشئة التي يجب أن تسير الدول المتقدمة وأن تسمو
وتتقدم في جميع المجالين عن شقيقاتها الحربيه بل والآسيويه ايضاً . ظالماً إنما إنما سببها
الحربه وعز الاستقلال . وذلك لتكون قدوة حسنة ومنلا يحتذى حتى تسير بركب العصارة -
العربية إلى ميراج الوعداء العربيه الشامله .

مما يجبر أن تكون :

ان الدستور السوري لعام ١٩٥٣ قد أيد ماجاً به دستور ١٩٥٠ ان حق الاعتراض على
دستورية القانون محصور بالمجلس الشعبي وبشخص رئيس الجمهوريه .
اما من جهة المجلس الشعبي فقد ذكر دستور ١٩٥٣ على أنه اذا اعتبر رفع اعتماد مجلس
النواب او رفع اعتماد لجنة الدائمه على الاصل على دستورية قانون قبل نشره بمحضه من الفتن
للدستور . يوقف نشره الى أن تصدر المحكمة العليا فرارها بشأنه .

وهذا كما ييدو أن المجلس النبائي هو المدحوم والحكم . وعمو الذي يفتر قانونا ثم يعود ففيطعن بدستوريته عن طريق المحكم الموليا . وهذا في الحقيقة غير علني ولا وافسي . وذلك لأن - العبدالله النبائي قد يتعامى عن الاعتراض في دستورية قانون تحت تأثير سياسة الائتلافية فالائتلافية في الواقع التي يتمتع بها عادة حزب او هيئة معينه هي التي تفتر قانون وهي التي تفتقر على دستوريته اذا تراها لها ذلك . ولا يعقل أن تفتر قانون على ما كانت قد اقرته بالبلوغ حتى كما أن هذه الائتلافية قد تتضامن عن سماع الائتلافية التي قد لا تتجاوز الربع وهو النصاب اللازم - للاعتراض بالرغم من عدم دستورية القانون الماركة . وبذلك يصدر القانون بما امرا غير مسبوق في لشراطه القانون الدستوري .

وإذا قيل بأن رئيس الجمهورية ، وعمو حارس الدستور . وذلك الشخص الذي وضحت فيه الأهمية ثقليا . وسلمته زمام أمرها ليس له أن يستغل هذه السلطة وعده الثقة في مأرب شخصيه - أو يوتج الدولة في مشاكل وورطات يخون بها باسم الوظيفة . وخاصة وإن هذا الشخص لم يستلم زمام الحكم بصورة ارثيه وإنما كان اهلا للوظيفة التي عهد بها الشعب إليه . ولو لم يكن جديراً بها ومفروضاً منه أن يقوم بها على أحسن ما يرام لما انتخب من قبل الشعب الذي يمثل الارادة القوية أو من قبل النواب الذين لا يمثلون في الحقيقة إلا ارادة الشعب .

انه اذا قيل لنا ذلك نيكينا أن نرد بأن عدم مسؤوليته معروفة وأنه ليس من المدقق أن - تدعه يقوم بما يوافقه مزاجه وأن يتصرف بمصير الشعب فيشرق الدستور بشكل فاضح فادح وذلك بتساوئه أو تناوله في الاعتراض على دستورية قانون قد يأتي على تلك المحرمات العامة وانتداب حرمة الدستور المدقق .

وأنه من العدالة ان يقام الافراد بهذا الاعتراض عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون لأن الفرد الذي يحمل نفسه من غيره ، فيطعن بدستورية القانون كلما تفتر تهديد أحد - القانونين وبذلك يمسك الدستور تحت ستار منفعة الافراد الشخصيه هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الفرد يميز بشعوره شرعية اعمال المشرع ، ولاشك بأن لشعور الافراد مدى عميقاً يتآثر به المشتبه في تصرفاته وفي السفاعة التي يسير بمقتضاهما .

وذلك نرى ظالمانا الخاجر أنه لم يجد فيه ثمة رفيق لرعاة السلطة التشريعية للحمد ولالمقررة في الدستور الا غصين اعضاً هذه السلطة وضمير رئيس الجمهورية ومسؤوليته امام الشعب .

وذلك ما يتنافى مع الحكومة الشرعية ويدعوها بالصيغة الاستبدادية سواء في ذلك اكانت
الستاتومية ملكية او استقراطية او لا يمترا اليه . بل أن اشد انواع الاستبداد هو الاستبداد
الذى يلبي رثواباً ديمقراطياً لأنه - على حد قول الدكتور عثمان خليل عثمان - استبداد محصول
فنلا عن أن تبنته تكون موزعه على روؤوس عديده فيتداعى اثرها وينتشر مفعولها .
ولابد من رحنا عن هذا الوصف وجود هيئة قضائية خاصة - كالمحكمة العليا - تبحث في دستورية
القوانين ظالماً أن هذا البحث مقيد بشروط يجب توافرها لتنول المحكمة حق النظر في
دستورية القانون . وذلك كتوفر النصاب المبين من النواب - وهو الربع - للاعتراض على
دستورية القانون . وكذلك كاشتراط النظر في دستورية القانون حين اثاره وقبل نشره .
فإذا تم صدور القانون اصبح في محسن حبيبه وشريكه امين ولاشك مطلقاً في دستوريته من عدمه .
كانت الأدلة الدستورية ظاهرة فيه بشكل واضح فاجح . وليس بعد ذلك للنواب ولا الرئيس -
الجمسوريه أن يطعنوا بدستوريته .

ولا شاء في أن الدستور السوري بينما أحدث المحكمة العليا قد كان متائراً بما تعيشه
الولايات المتحدة الأمريكية من حكمه القضاة GOVERNEMENT DES JUGES والتي لم تعمل
كهيئه قضائية تلفظ قواعد الحقوق . هل هيئه سياسية او كهيئه تشريعية ثالثه اتخذت لنفسها
حق اعادة النظر في التشريع الصادره واستخدمت حق النقض في الغوانين التي لا تلتقي ومقاصدها
ولذلك يجعل الدستور السوري حق النازل في دستورية الغوانين من اختصاص هيئة قضائية
خاصة - هي المحكمة العليا - دون سائر المحاكم العاديه . ومن البدائي أن صدر هذه
المدرجه بيد نفسه من الرجال عرفوا بذراهم وحكمتهم وحسن تصرفهم وانسبوا بعند المدعوه
العليا ايسرا مثلاً وأقل خطأ من افتتاح القضاء كلهم في مطاعنات حزبيه ومشاعنات سياسيه
يجدر بهم أن يترفعوا عنها ويصونوا أنفسهم منها .

ونحن اذا نظر الدستور السوري على ما ذهب اليه من جعل النظر في دستورية الغوانين من
اختصاص هيئة قضائية خاصه هي المحكمة العليا . وذلك لأن القضاة في العصر الحاضر اصحاب
اختصاصات .

فبعد أن كان القضاء في القديم من اختصاص محكمة واحدة تنظر في سائر القضايا المدنية
والجزائيه والشرعية أصبح اليوم لكن نوع من هذه الدعاوى ممحكمة خاصة نعينك محاكم امدنية

وأشاره، بجزائه وثالثه شرعية . . . إن ولاغلو في ذلك، إذا جعلنا أمر النزاع في دستورية التوانين من اختصاص محكمة دستورية خاصة . بي المحكمة العليا .

وكذلك، إن نظر الدستور السوري في مخالفته لشروط الشروط لمحكمة المحكمة العليا، ذلك لأن هذا المذهب التشطير يتطلب اشخاصاً تضطلعوا في أمور القضايا، وفيما دفائق التشريع، وأتسربوا من الزمن سلسلة ودراية وكفاية مما يجعلهم جديرين بمارسة هذه المؤسسة التشطيرية، وحتى تكون الآلة وانفه بمقدرتهم وخبرتهم ثيبيروا بأعين الشعب منزلة رئيسه واستناداً كبراً ويكونوا العصمن المعاشر للحقوق والسياج الزائد عن الحريات .

نقول: نحن إن نظر كل ذلك إلا أننا لأنرى مبرراً لما أبدعه الدستور - (وهو بذلك على غرار دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ وبانياً لها عام ١٩٠٤ ولا يتجاوز عام ١٩٢٩ وأيرلندا عام ١٩٣٧) من حصر حق الاعتراض على دستورية التوانين في ربع اعضاء المجلس الثاني أو بيته الدائم أو في شئون رئيس الدولة . وذلك للأسباب المتقدمة الذكر .

ويودنا لو أن الدستور السوري قد يجعل حق الاعتراض هذا لكل فرد من أفراد الآلة . وذلك بأن يكون الحق لكل فرد أن يطعن بدستورية القانون . عن طريق الدفع الفرعى في صورة دعواه أمام أحد المحكمة عاليه وفي أي وقت . وليس المحكمه ان تحمل هذا الدفع الى المحكمة المختصة وهي المحكمة العليا لتنظر بدستورية القانون ، وتبقى القاضيه لدى المحكمه الساديه قدرة مستشاره حتى تبت المحكمه العليا بأمر الدفع ويكون حكم هذه المحكمه تسبباً أى مقتضاها على الدعوى التي أثيرت من أجلها دستورية القانون فقط .

وهذا لا يجهر القاضي العادي على تطبيق قانون يقتضي تماماً بعدم دستوريته . وبذلك يتحقق على استقلاله تجاه السلطة التشريعية . حيث أنه يستحيل على السلطة القضائية ان تحافظ على استقلالها اذا افتتحت بأن القانون الذي ستطبقه هو قانون صحيح ومستوف لشروط القانون الدستوري . ويكون شأن هذا القاضي في ذلك كثأن القاضي الذي يستعين بخبراء اخلاقيين - هم القضاة العاملون - لتفريغ حقيقة شارجه عن اختصاصه الغني . ويعفي الحقيقة يقوم به دور الوسيط بين الافراد والمحكمة العليا لتفريغ دستورية قانون ما . فهو ادن لا يتصدى لطلبات

فاحذر لـ دستورية قانون من ثلاثة نفسه بل بناء على دفع فرعى يشيره أحد المحسوم
في نزاع مطروح أمامك .

والمحكمه العليا التي نقترحها حينما تحكم حكمها التسبيح على عدم دستورية قانون
ما لا تحكم ببطلان القانون بل يكتفى بالامتناع عن تطبيقه في الداعوى التي اثيرت
ابليها نفس دستورية القانون . على أن هذا الامتناع عن تطبيق القانون بمحضه عدم
دستوريته لا يقيده المحاكم الاستئنافيه بل ولا يقيده نفس هذه المحكمه بتفصيلاته
ماهله . وليس لائمه محكمه عاليه ان تحكم ب悍م دستورية قانون ما مالم يكن ذلك مثارا
من قبل أحد المحسوم . وعاءدا من قبل المحكمه العليا راحبة الاختصاص وهي تنظر
القضيه فقط دون غيرها .

على أن امتناع المحكمه العليا المواتر في تغیر عدم دستورية قانون ما قد يشل فحاله
ويقتضي قيمته القانونيه العمليه . ويتحقق في وسع اي كان أن يطعن بدستوريته تلمذا
تحرر لتهديده ولا يعني له من اثر قانوني سوى انه حبر على ورق . وينتهي الى منحول
الآباء من حيث النتيجه على أقه من البدويسي ان الغاء القانون بهذا الشكل تحيير
من غيامه لا يتمتع باعتبار دستوري .

هذا ومهما يكن من أمر فإن بهذه الطريقه التي نقترحها لتصدر بدل صلاحية المحكمه
العليا والتي تشبه صلاحية محكمه التمييز - بحد ما - من حيث أن هذه تقع القضاء
السادى وتلك تقع القضاء الدستوري .

إن بهذه الطريقه فضلها العظيم ونواهدها الجليله من حيث اجهارها البرلمان على
احترام الدستور من جهة ورعايه حقوق الافراد والجماعات والزود عن حرياتهم من
جزء آخر .

تمسّت بعونه تعالى

الباب الأول : البعد الثاني لدستوره القوانين

الفصل الأول : تصريف القانون العام

- ١- بيان حقوق الإنسان والمواطنة
- ٢- الدساتير أو القوانين الدستورية
- ٣- القوانين من العادة بحسبه
- ٤- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني : تصريف الدستور وتحقيقه

تسمية الدستور

نشأة الدساتير . الطرق الثلاث لنشأتها

- ١- الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة
- ٢- الدساتير المرنة واللمبة
- ٣- مزايا وعيوب كل نوع من هذه الأنواع

الفصل الثالث : سيادة الدستور ونوعيه

- ١- سيادة الدستور بعد دستور مبدأ عدم اطلاع محظوظ
- ٢- سيادة الدستور فكرة خاصة بالدستور
- ٣- ميزات القوانين الدستوريّة

آثار تفوق الدستور وسيادته

مقارنه بين الدستور والقانون

نتائج التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العاديّة :

- ١- ثبات القوانين الدستوريّة
- ٢- لا يفسح القانون الدستوري إلا بمثله
- ٣- دستوريّة القوانين العاديّة

كتبه دستوريّة القوانين

مراقبة دستوريّة القوانين

أ- أساليب مراقبة دستوريّة القوانين :

- ١- المراقبة السياسيّة ٢- المراقبة القضائيّة

ـ (ـ) سبب عدم بحث القضايا دستوريّة القوانين بـ (ـ) سبب عدم بحث القضايا دستوريّة القوانين بـ (ـ)

- ـ (ـ) المراقبة بـ (ـ) طريقة الدعوى إلا لم يـ (ـ) المراقبة بـ (ـ) طريقة الدعوى إلا لم يـ (ـ)

ـ (ـ) ٦١ـ (ـ) ساليب الآخر في مراقبة دستوريّة القوانين :

- ١- فنـ (ـ) ان المراقبة بـ (ـ) حدود دستور القانون
- ٢- مراقبة دستوريّة القوانين قبل دستورها

الباب الثاني : ١- الموناج الحصليه لدستوريه القوانين
الفصل الأول : دستوريه القوانين في الولايات المتحدة الاميركيه
 توطئه للبحث

نشأة ببدأ رقابة المحاكم لدستوريه القوانين وتطورها
 اصول التلعن بدستوريه القوانين أيام المحاكم الاميركيه
 نقد رقابه السلطة القضائيه على دستوريه القوانين في الولايات المت

الفصل الثاني : دستوريه القوانين في الجمهوريه الفرنسيه
 توطئه للبحث

دستوريه القوانين في فرنسا بين التشريع والفقه والقضاء
 اصول الطعن بدستوريه القوانين في فرنسا

الفصل الثالث : دستوريه القوانين في الجمهوريه المصريه
 توطئه للبحث

رأي الفقه المصري في مراقبه دستوريه القوانين :
 ١- مبدأ الشرعيه

٢- رقابة المحاكم لدستوريه القوانين من حيث
 عمل القاضي .

٣- حق القضاء في المراقبه ضروري لتأمين فصل

رأي القضاء المصري في نظرية دستوريه القوانين
 لسنة سريمه في دستوريه القوانين على يصر الدول
الفصل الرابع :

١- في انكلترا

٢- في الجزر

٣- في سويسرا

٤- في رومانيا

٥- في تشيكوسلوفاكيا

٦- في النمسا

الفصل الخامس : دستوريه القوانين في الجمهوريه السوريه
 توطئه للبحث

دستوريه القوانين في ظل دستور ١٩٥٠

دستوريه القوانين في ظل دستور ١٩٥٣

دستوريه القوانين في سوريا كما هي وكما يجب أن تكون

موافق للتابع ٢٢١ / ٣٤٠

الاستاذ

الدكتور فؤاد شعبان